

الكتاب: صحيح ابن حبان

المؤلف: ابن حبان

الجزء: ١١

الوفاء: ٣٥٤

المجموعة: مصادر الحديث السننية . القسم العام

تحقيق: شعيب الأرنؤوط

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م

المطبعة:

الناشر: مؤسسة الرسالة

ردمك:

ملاحظات:

صحيح ابن حبان

بترتيب

ابن بلبان ١١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

طبعة جديدة مزيده ومنقحة

مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة

هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص ب ٧٤٦٠ برقيا بيوشران

صحيح ابن حبان
بترتيب
ابن بلبان
تأليف
الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفي سنة ٧٣٩ هـ
المجلد الحادي عشر
حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(٤)

باب

فرض الجهاد

ذكر ما يجب على المرء من مجاهدة الشياطين

عند تزيينهم له المعاصي كما يجب عليه

مجاهدة أعداء الله الكفرة

٤٧٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا عبد الوارث بن

عبيد الله العتكي عن عبد الله عن حياة بن شريح حدثني أبو هانئ

الخولاني أنه سمع عمرو بن مالك الجنبلي يقول

سمعت فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

المجاهد من جاهد نفسه في الله

ذكر لإباحة للمسلم أن يهاجي المشركين

إذ هو أحد الجهادين

٤٧٠٧ - أخبرنا أبو يعلى حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال

حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك
عن أبيه أنه قال يا رسول الله ما ترى في الشعر قال إن
المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكان ما تنضحونهم
بالنبيل
٤٧٠٨ - ذكر الأمر بالحث على الجهاد
وقتل أعداء الله الكفرة
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عفان
قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأيديكم
وأسنتكم

٤٧٠٩ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إعداد
القوة لقتال أعداء الله الكفرة
ولا سيما أسباب الرمي
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن
يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن
أبي علي ثمامة بن شفي أنه
سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا
إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي

٤٧١٠ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن فرض الجهاد
كان بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق قال حدثنا أحمد بن
إبراهيم الدورقي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن
الأعمش عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال
أبو بكر اخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فنزلت
أذن للذي يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير
قال فعرفت أنه ستكون قال بن عباس فهي أول
آية نزلت في القتال

٤٧١١ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال
على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون
التشمير للجهاد في سبيل الله وإن
كان في المشمرين له كفاية
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عمرو بن
الضحاك بن منخل قال حدثنا أبي قال حدثنا حياة بن شريح قال
سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول
حدثني أسلم أبو عمران مولى لكندة قال كنا بمدينة الروم
فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم وخرج إليهم مثله أو أكثر
وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل رجل
من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس
وقالوا سبحان الله تلقي بيدك إلى التهلكة فقام أبو أيوب

الأنصاري فقال أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله الإسلام وكثر ناصريه قلنا بعضنا لبعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصريه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين فكانت التهلكة اشتراط في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو قال وما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم ٤٧١٢ - ذكر ما تفضل الله جل وعلا بعذر أولي كلاهما عند قعودهم عن الخروج إلى الجهاد في سبيله أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إبراهيم بن

الحجاج السامي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن
كليب قال حدثني أبي
عن خالي الفلتان بن عاصم قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
عليه وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه
وقلبه لما يأتيه من الله قال فكنا نعرف ذلك منه فقال للكاتب
اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
فقام الأعمى فقال يا رسول الله ما ذنبنا فأنزل عليه فقلنا
للأعمى إنه ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخاف ان ينزل عليه شئ من
أمره فبقي قائما ويقول أعوذ بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير أولي كلاهما

٤٧١٣ - ذكر اسم هذا الأعمى الذي انزل الله
هذه الرخصة من أجله
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل
الله قال فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله إني
أحب الجهاد في سبيل الله وبي من الزمانة ما ترى قد ذهب بصري
قال زيد بن ثابت فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فخذني حتى
خشيت أن ترفض فلما سري عنه قال اكتب لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي كلاهما والمجاهدون في سبيل
الله

٤٧١٤ - ذكر مشاركة القاعد المريض المجاهد في الأجر
أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني بالري حدثنا
محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان حدثنا أبي حدثنا سفيان عن
الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال كنا في غزاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد شهدكم
أقوام بالمدينة حبسهم المرض

٤٧١٥ -

باب

الخروج و كيفية الجهاد

أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن

أبي بكر عن مالك عن نافع

عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى

أرض العدو مخافة أن يناله العدو

٤٧١٦ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل
البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن إلى
أرض العدو مخافة أن يناله العدو
قال أبو حاتم في قوله مخافة أن يناله العدو بيان واضح
ان العدو إذا كان فيهم ضعف وقلة والمسلمون فيهم قوة وكثرة ثم
سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش يأمن أن لا يقع ذلك
في أيدي العدو كان استعمال ذلك الفعل مباحا له ومتى أيس مما
وصفنا لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب

٤٧١٧ - ذكر الإخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يونس بن يزيد
الأيلي يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة
وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا
عشر ألفا من قلة

٤٧١٨ - ذكر الإباحة لإمام أن يحث أنصاره لا سيما

من كان أقرب منهم إليه

أخبرنا أبو يعلى حدثنا هذبة بن خالد حدثنا حماد بن

سلمة عن ثابت

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد لما أرهقوه

وهو في سبعة من الأنصار ورجل من قريش من يردهم عنا فهو

رفيقي في الجنة فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم قال

مثل ذلك فقام آخر فقاتل حتى قتل فلم يزل يقول ذلك حتى قتل

السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا اللهم إنك إن تشأ
لا تعبد في الأرض
٤٧١٩ - ذكر الإباحة للإمام أن يحث الناس على الخروج
إلى الغزو في وقت بعينه وإن فاتهم
فيه الصلاة في أول الوقت
أخبرنا أبو يعلى الآتي في كتاب المشايخ حدثنا
عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع
عن ابن عمر قال نادى فينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف
عن الأحزاب ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة

فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الآخرون

(٢٠)

لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال
فما عنف واحد من الفريقين

٤٧٢٠ - ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض
رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة
أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا بشر بن خالد
العسكري قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية
عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي
فأعطهم أو ادفع إليهم ثلاثين بغيرا أو ثلاثين درعا قال قلت

العارية مؤداة يا رسول الله قال نعم
٤٧٢١ - ذكر الاستحباب للإمام أن يستشير المسلمين
ويستثبت آراءهم عند ملاقة الأعداء
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال
حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت حميدا
يحدث عن أنس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم سار إلي بدر
فجعل يستشير الناس فأشار عليه أبو بكر رضوان الله عليه ثم
استشارهم فأشار عليه عمر رضوان الله عليه فجعل يستشير صلى الله عليه وسلم
فقلت الأنصار والله ما يريد غيرنا فقال رجل من الأنصار أراك
تستشير فيثيرون عليه ولا نقول كما قال بنو إسرائيل اذهب أنت

وربك فقاتلا ولكن والذي بعثك بالحق لو ضربت
أكبادها حتى تبلغ برك الغماد كنا معك
٤٧٢٢ - ذكر اسم الأنصاري الذي قال للمصطفى
صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هذبة بن خالد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور الناس أيام بدر فتكلم
أبو بكر فضاف عنه ثم تكلم عمر فضاف عنه فقال سعد بن
عبادة يا رسول الله إيانا تريد لو أمرتنا أن نخوض البحر لخصناه

أو نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وانطلق إلى بدر فإذا هم ويدرؤون لقريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان وأين تركته فيقول والله ما لي معبد سفيان علم هذه قريش أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال والله ما لي معبد سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فانصرف فقال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت تمنع أبا سفيان قال فأوماً صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض وقال هذا مصرع فلان غدا وهذا مصرع فلان غدا قال أنس فوالذي نفسي بيده ما أمارط واحد منهم عن مصرعه

٤٧٢٣ - ذكر الإباحة لإمام أن يغزو بالنساء
لسقي الماء ومداواة الجرحى
أخبرنا أبو يعلى حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري حدثنا
جعفر بن سليمان الضبيعي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
عن أمه أم سليم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا معه نسوة
من الأنصار لتسقي الماء وتداوي الجرحى
٤٧٢٤ - ذكر إباحة غزو النساء مع الرجال وخدمتهن إياهم في غزاتهم
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا الصلت بن
مسعود الجحدري قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن
مالك

عن أم سليم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بنا معه نسوة
من الأنصار نسقي الماء ونداوي الجرحى
٤٧٢٥ - ذكر إباحة خروج الصبيان إلى الغزو ليخدموا الغزاة في غزاتهم
أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن
عمرو بن أبي عمرو
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة التمس لي
غلاما من غلمانكم يخدمني حتى آتي خيبر فخرج بي أبو طلحة
مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
نزل

٤٧٢٦ - ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين
على قتال أعداء الله
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا بن مهدي عن مالك عن الفضيل بن
أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة
عن عائشة أن رجلا من المشركين لحق النبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فإننا لا نستعين بمشرك

٤٧٢٧ - ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة
و بين غيرهم من المسلمين
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي بخبر
غريب من كتابه قال حدثنا محمد بن داود بن دينار الكرمانى قال حدثنا
عبد الله بن نافع قال حدثنا مالك بن أنس وغيره عن نافع
عن بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا بن
أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلني ثم عرضت عليه يوم
الخندي وأنا بن خمس عشرة سنة فقبلني

٤٧٢٨ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس
عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغا
أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال
حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج
قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع
عن بن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بن أربع

عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت ثم عرضت عليه وأنا بن
خمس عشرة سنة فأجازني
٤٧٢٩ - ذكر تفضل الله جل وعلا على الرجلين إذا
خرج أحدهما في سبيله وهما من قبيلة
أو دار واحدة بكتبه الأجر بينهما
أخبرنا بن سلم حدثنا عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بني
لحيان فقال لينتدب من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما

٤٧٣٠ - ذكر الاستحباب للمرء إذا تجهز للغزاة وحدثت
به علة أن يعطي ما جهز لنفسه أخاه
المسلم ليغزو به
أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إنني
أريد الجهاد وليس لي ما أتجهز به قال اذهب إلى فلان
الأنصاري فإنه قد كان تجهز فقل له يقرئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام ويقول لك ادفع إلي ما تجهزت به فأتاه فقال الرجل
لامراته لا تخفي منه شيئاً فوالله لا تخفين منه شيئاً فيبارك لك
منه

٤٧٣١ - ذكر تفضل الله جل وعلا على القاعد المعذور

بإعطائه أجر الغازي المجتهد في غزاته

أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون

أخبرنا حميد

عن أنس قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ودنا من

المدينة قال إن بالمدينة أقواما ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد

إلا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم

حبسهم العذر

٤٧٣٢ - ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله
لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن سهل بن
عسكر حدثنا بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثنا
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو
وتخلفوا عنه
وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم
اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزل
لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا

٤٧٣٣ - ذكر إباحة تعاقب الجماعة البعير الواحد في
الغزو عند عدم القدرة على غيره
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم
عن زر

عن عبد الله أنهم كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة بعير وكان
زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو لبابة فإذا حانت عقبة
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اركب ونحن نمشي فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما
أنتما

بأقوى مني وما أنا بأغنى عن الأجر منكما
٤٧٣٤ - ذكر إباحة تعاقب الجماعة البعير الواحد في الغزاة
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا
أبو أسامة قال حدثنا بريد عن أبي بردة

عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
ونحن ستة نفر بيننا بغير نعتقه قال فنقبت أقدامنا ونقبت
قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق قال
فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق
قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك
وقال ما كنت أصنع بأن أذكر هذا الحديث قال لأنه كره أن
يكون شيئاً من عمله أفشاه
٤٧٣٥ - ذكر الاخبار عن استحقاق صاحب الدابة صدرها
أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد قال حدثنا
علي بن المديني قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني الحسين بن
حكي قال أخبرني عبد الله بن بريدة

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يمشي فقال له رجل على
حمار اركب يا رسول الله وتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب
الدابة أحق بصدرها إلا أن تجعلها لي قال فجعله له فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧٣٦ - ذكر الإخبار عن جواز تخلف الإمام عن السرية
إذا خرجت في سبيل الله جل وعلا
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على
أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية تخرج في سبيل الله
ولكن لا أجد ما أحملهم ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق عليهم
أن يتخلفوا بعدي ووددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا
فأقتل ثم أحيا فأقتل

٤٧٣٧ - ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن لا يتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا محمد بن عمر حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي والذي نفس محمد بيده لو ددت اني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل قال ذلك ثلاثا

٤٧٣٨ - ذكر ما يستحب للإمام أن يوصي بعض الجيش
إذا سواهم للكمين بما يجب عليهم علمه واستعماله
أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك حدثنا محمد بن عثمان
العجلي حدثنا عبید الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن البراء قال لما كان يوم الأحزاب أو يوم أحد ولقينا
المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة وامر عليهم
عبد الله بن جبیر وقال لا تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا
عليهم وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا فلما لقينا القوم
وهزمهم المسلمون حتى رأيت النساء يشتدن في الجبل فدفعن
عن سوقهن قد بدت خلاخيلهن فاخذوا ينقلبون ويقولون الغنيمة
الغنيمة فقال لهم عبد الله مهلا أما علمتم ما عهد إليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم فأصيب
من المسلمين تسعون قتيلا ثم إن أبا سفيان أشرف علينا وهو على
نشر فقال أفي القوم محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه

ثم قال أفي القوم بن أبي قحافة ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه
ثم قال أفي القوم عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجيبوه فالتفت إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا
لو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه أن قال كذبت يا عدو
الله قد أبقى الله لك ما نخزيك فقال أعل هبل أعل هبل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوه فقالوا ما نقول قال قولوا الله أعلى
وأجل فقال أبو سفيان ألا لنا العزى ولا عزى لكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال أما
انكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤني

قال أبو حاتم هكذا حدثنا تسعون قتيلا وإنما هو سبعون
قتيلا

٤٧٣٩ - ذكر ما يستحب للإمام أن يوصي السرية

إذا خرجت في سبيل الله بالخصال

التي يحتاج إليها

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن

إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان وأملاه علينا

إملاء عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش

أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين

خييرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر

بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا

لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال

أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم

إلى الإسلام فإن هم أجابوك إلى ذلك فاقبل منهم وكف عنهم ثم

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا ان يتحولوا

فأعلمهم انهم إذا فعلوا ذلك يكونون كأعراب المهاجرين يجري عليهم

حكم الله الذي يجري على المهاجرين فإن هم أجابوك إلى ذلك

فاقبل منهم فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم وإذا
حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله واجعل لهم ذمتك وذمة
ابائك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون
عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا حاصرت أهل
حصن فأرادوك أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم
الله فإنكم لا تدرون أتصيبون حكم الله فيهم أم لا

قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ذكر البيان بأن صاحب السرية إذا خالف
الإمام فيما أمره به كان على القوم أن
يعزلوه ويولوا غيره

٤٧٤٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا
حميد بن هلال العدوي حدثنا بشر بن عاصم المؤذن
عن عقبة بن مالك قال وكان من رهطه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلح رجلا سيفاً فلما انصرفنا ما رأيت مثل
ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم إذا أمرت عليكم رجلاً

فلم يمض لأمرى الذى أمرت أو نهيت ان تجعلوا مكانه آخر يمضى أمرى الذى أمرت
٤٧٤١ - ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية أن يولى عليها امراء
جماعة واحدا بعد الآخر عند قتل الأول لكي لا يبقى
المسلمون بلا سايس يسوسهم ولا أمير يحوطهم
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا مصعب بن
عبد الله الزبيرى قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى عن
عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن نافع
عن بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن
حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة قال عبد الله كنت معهم تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن
أبى طالب فوجدناه فى القتلى ووجدنا فيما نيل من جسده بضعا
وسبعين ضربة ورمية

٤٧٤٢ - ذكر الوقت الذي خرج فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم إلى مكة
أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد حدثنا أبو زرعة البصري
حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن
قزعة
عن أبي سعيد الخدري قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل

عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان
٤٧٤٣ - ذكر وصف لواء المصطفى صلى الله عليه وسلم
عند دخوله مكة يوم الفتح
أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال حدثنا أبو
كريب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن عمار الدهني
عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولواؤه أبيض

٤٧٤٤ - ذكر الإباحة للغزاة أن يبيتوا المشركين
ليكون قتلهم إياهم على غرة
أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال
أخبرني إياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال غزوت مع أبي بكر حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا فبيتنا أناسا من المشركين فقتلناهم وكان شعارنا أمت أمت
قال فقتلت بيدي سبعة أهل أبيات من المشركين

٤٧٤٥ - ذكر الاستحباب للإمام ان يشن الغارة في
بلاد أعداء الله الكفرة عند انفجار الصبح
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا
يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني
حميد

عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح
فينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار
عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فأنتهينا إليهم ليلا فلما مطرف
ولم يسمع أذانا ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبت خلف أبي طلحة
وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا علينا بمكاتلهم

ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد
والخميس فلما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت
خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

٤٧٤٦ - ذكر البيان بأن على المرء إذا أتى دار الحرب
أن لا يشن الغارة حتى يصبح
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى خيبر ليلا وكان
إذا جاء قوما بليل لم يغز حتى يصبح قال فلما مطرف
خرجت يهود بمساحيها ومكاتها فلما رأوه قالوا محمد

والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
٤٧٤٧ - ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز
الشعار للمجاهد في سبيل الله
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال
حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من
المشركين فبيتناهم وقتلناهم وكان شعارنا أمت أمت قال سلمة
فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات

٤٧٤٨ - ذكر البيان بأن شعار القوم الذي ذكرناه
كان ذلك بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن
بكار قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع
عن أبيه قال كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هوازن مع أبي بكر
أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا أمت أمت قال فقتلت بيدي ليلتئذ سبعة
أهل أبيات

٤٧٤٩ - ذكر ما يستحب للإمام إذا سمع من الأعداء
كلمة الإسلام وإن لم تكن بلغة أهل
الإسلام الكف عن قتالهم إلى أن يسبر عاقبتها
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم
عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى جذيمة

فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا
يقولون صبياناً صباناً وجعل خالد يأخذهم أسرا وقتلا ودفع إلى
كل رجل منا أسيرا حتى كان يوماً قال خالد ليقتل كل رجل منكم أسيره
فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم

يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٤٧٥٠ - ذكر الزجر عن قتل الحربى إذا خاف حد
السيف فقال أسلمت لله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار

عن المقداد بن الأسود قال قلت يا رسول الله لقيت رجلاً
من المشركين فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت
لله أقتله قال لا قلت يا رسول الله إنه قطع يدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإنك إن قتلته كان بمنزلك قبل أن
تقتله وكنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال

قال أبو حاتم معنى قوله وكنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته
التي قال يريد به أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مستحلاً له كنت
كذلك وله معنى آخر وهو أنك إن قتلته كنت بمنزلته يريد أنك
تقتل قوداً به كقتلك المسلم
٤٧٥١ - ذكر الزجر عن قتل المسلم الحربي إذا قال
لا إله إلا الله عند حسه بالسيف
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا
هشيم قال أخبرنا حصين قال أخبرنا أبو ظبيان قال
سمعت أسامة بن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة

من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من
الأنصاري رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه
الأنصاري وطعنته برمحي فقتلته فلما قدمنا بلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة قتلته بعدما قال لا إله إلا الله قال
قلت يا رسول الله إنما قال متعوذا فقال طعنته بعدما قال لا إله
إلا الله فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك
اليوم

٤٧٥٢ - ذكر الإخبار عن نفي جواز قتل الحربي إذا
أتى ببعض أمارات الاسلام
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة
عن بن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا ما سلم
عليكم إلا ليتعوذ منكم فعدوا عليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في
سبيل الله فتبينوا آلى آخر الآية

٤٧٥٣ - ذكر البيان بأن الأذان إذا سمع في موضع
من دور الحرب حرم قتالهم
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هذبة بن خالد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح
فيتسمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال فاستمع ذات
يوم فإذا رجل يقول الله أكبر الله أكبر فقال الفطرة فقال
أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرج من النار

٤٧٥٤ - ذكر ما يستحب للإمام أن يكون إنشأؤه

السرية بالغدوات

أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وأصاب مالا

٤٧٥٥ - ذكر ما يستحب للمرء أن يكون إنشاؤه الحرب
وابتداؤه الأمور في الأسباب بالغدوات
تبركا بدعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد
عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في
بكورها قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية بعث بها من أول
النهار وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث غلماناه من أول النهار
فكثر ماله وأثرى

٤٧٥٦ - ذكر الاستحباب للإمام أن يكون إنشأؤه
بالحرب لمقاتلة أعداء الله بالغدوات
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
خلف العسقلاني قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا مبارك بن
فضالة قال حدثنا زياد بن جبير بن حية قال أخبرني أبي
أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهرمزان أما
إذا فتني بنفسك فانصح لي وذلك أنه قال له تكلم لا بأس
فأمنه فقال الهرمزان نعم إن فارس اليوم رأس وجناحان قال
فأين الرأس قال بنهاوند مع بنذاذقان فإن معه أساورة كسرى
وأهل أصفهان قال فأين الجناحان فذكر الهرمزان مكانا نسيته
فقال الهرمزان فاقطع الجناحين توهن الرأس
فقال له عمر رضوان الله عليه كذبت يا عدو الله بل أعمد إلى

الرأس فيقطعه الله وإذا قطعه الله عني انفض عني الجناحان
فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه فقالوا نذكرك الله يا أمير المؤمنين
أن تسير بنفسك إلى العجم فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين
نظام ولكن ابعث الجنود قال عروبة أهل المدينة وبعث فيهم
عبد الله بن عمر بن الخطاب وبعث المهاجرين والأنصار وكتب
إلى أبي موسى الأشعري أن سر بأهل البصرة وكتب إلى
حذيفة بن وابنه أن سر بأهل الكوفة حتى تجتمعوا جميعا
بنهاوند فإذا اجتمعتم فأمركم النعمان بن مقرن المزني قال فلما
اجتمعوا بنهاوند جميعا أرسل إليهم بنذاذقان العلج أن أرسلوا
إلينا يا معشر العرب رجلا منكم نكلمه فاختر الناس المغيرة بن
شعبة قال أبي فكأنني أنظر إليه رجل طويل أشعر أعور
فأتاه فلما رجع إلينا سأله فقال لنا
إني وجدت العلج قد استشار أصحابه في أي شيء تأذنون
لهذا العربي أبشارتنا وبهجتنا وملكنا أو نتقشف له فنزهد
عما في أيدينا فقالوا بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة

والعدة فلما أتيتهم رأيت تلك الحراب والدرق يلتمع منه
البصر ورأيتهم قياما على رأسه وإذا هو على سرير من ذهب
وعلى رأسه التاج فمضيت كما أنا ونكست رأسي لأقعد معه على
السرير قال فدفعت ونهرت فقلت إن الرسل لا يفعل بهم
هذا فقالوا لي إنما أنت كلب أتقعد مع الملك فقلت
لأنا أشرف في قومي من هذا فيكم قال فانتهرني وقال
اجلس فجلست فترجم لي قوله فقال يا معشر العرب إنكم
كنتم أطول الناس جوعا وأعظم الناس شقاء وأقدر الناس قدرا
وأبعد الناس دارا وأبعده من كل خير وما كان منعني أن أمر
هؤلاء الأساورة حولي أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجسا بجيفكم
لأنكم أرجاس فإن تذهبوا نخلي عنكم وإن تابوا نركم
مصارعكم

قال المغيرة فحمدت الله وأثنت عليه وقلت والله
ما أخطأت من بشاء ونعتنا شيئا إن كنا لأبعد الناس دارا وأشد
الناس جوعا وأعظم الناس شقاء وأبعد الناس من كل خير حتى
بعث الله إلينا رسولا فوعدنا النصر في الدنيا والجنة في الآخرة

فلم نزل نتعرف من ربنا مذ جاءنا رسوله صلى الله عليه وسلم الفلج والنصر
حتى أتيناكم وإنا والله نرى لكم ملكا وعيشا لا نرجع إلى ذلك
الشقاء أبدا حتى نغلبكم على ما في أيديكم أو نقتل في أرضكم
فقال أما الأعور فقد صدقكم الذي في نفسه فقامت من عنده وقد
والله أرعبت العلج جهدي
فأرسل إلينا العلج إما أن تعبروا إلينا بنهاوند وإما أن نعبر
إليكم فقال النعمان اعبروا فعبرنا قال أبي فلم أر كاليوم
قط إن العلوج يجيئون كأنهم جبال الحديد وقد تواتقوا أن لا يفروا
من العرب وقد قرن بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران
وألقوا حسك الحديد خلفهم وقالوا من فر منا عقره حسك
الحديد فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم لم أر كاليوم
فشلا إن عدونا يتركون أن يتتاموا فلا يعجلوا أما والله لو أن
الأمر إلي لقد أعجلتهم به

قال وكان النعمان رجلا بكاء فقال قد كان الله جل وعلا
يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك وإنه والله
ما منعني أن لأخف إلا بشئ شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى
تحضر الصلوات وتهب الأرواح ويطيب القتال ثم قال النعمان
اللهم إني أسألك أن تفر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام
وأهله وذل الكفر وأهله ثم اختتم لي على إثر ذلك بالشهادة ثم
قال أمنوا يرحمكم الله فأمننا وبكى وبكى
ثم قال النعمان إني هاز لوائي فتيسروا للسلاح ثم هازه
الثانية فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزاركم فإذا هزته الثالثة
فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوكم على بركة الله قال
فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبر وكبرنا وقال ربح
الفتح والله إن شاء الله وإني لأرجو أن يستجيب الله لي وأن يفتح
علينا فهز اللواء فتيسروا ثم هزه الثانية ثم هزه الثالثة فحملنا جميعا
كل قوم على من يليهم وقال النعمان إن أنا أصبت فعلى الناس
حذيفة بن وابنه فإن أصيب حذيفة ففلان فإن أصيب فلان ففلان

حتى عد سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة قال أبي فوالله ما علمت
من المسلمين أحدا يحب أن يرجع إلي أهله حتى يقتل أو يظفر
وثبتوا لنا فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد حتى
أصيب في المسلمين مصابة عظيمة فلما رأوا صبرنا ورأونا
لا نريد أن نرجع انهزموا فجعل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في
قران فيقتلون جميعا وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم
فقال النعمان قدموا اللواء فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم
ونضربهم فلما رأى النعمان أن الله قد استجاب له ورأى الفتح
جاءته نشابة فأصابته خاصرته فقتلته فجاء أخوه معقل بن مقرن
فسجى عليه ثوبا وأخذ اللواء فتقدم به ثم قال تقدموا رحمكم
الله فجعلنا نتقدم فنهزمهم ونقتلهم فلما فرغنا واجتمع الناس
قالوا أين الأمير فقال معقل هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح
وختم له بالشهادة فبايع الناس حذيفة بن وابنه
قال وكان عمر رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله وينتظر مثل
صيحة الحبلى فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من
المسلمين فلما قدم عليه قال أبشر يا أمير المؤمنين بفتح أعز
الله فيه الإسلام وأهله وأذل فيه الشرك وأهله وقال النعمان

بعثك قال احتسب النعمان يا أمير المؤمنين فبكى عمر
واسترجع وقال ومن ويحك فقال فلان وفلان حتى عد
ناسا ثم قال وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم فقال عمر رضوان
الله عليه وهو يبكي لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر لكن الله
يعرفهم

ذكر الاستحباب للإمام أن يكون قتاله الأعداء
بعد زوال الشمس إذا فات ذلك من أول النهار
٤٧٥٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال حدثنا زيد بن الحباب وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن
أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله عن معقل بن يسار
عن النعمان بن مقرن أنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
عند القتال فلم يقاتل أول النهار أخره إلى أن تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر

٤٧٥٨ - ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جل وعلا
على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن صهيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أيام حنين
همس شيئاً فقليل له إنك تفعل شيئاً لم تكن تفعله قال أقول
اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل

٤٧٥٩ - ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد مواجهة الأعداء
أن يحيي تلك الليلة فإذا مطرف واقعها
أخبرنا أبو يعلى حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم حدثنا
حسان بن إبراهيم حدثنا بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن
حارثة بن مضرب
أن عليا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مطرف ببدر من الغد أحيا
تلك الليلة كلها وهو مسافر
٤٧٦٠ - ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد مواجهة أهل
بلد من دار الحرب ان يعبئ الكتائب حتى
تكون مواقعه إياهم على غير غرة
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا هذبة بن خالد
القيسي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني

عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفود إلى معاوية في رمضان
أنا فيهم وأبو هريرة وكان بعضنا يصنع لبعض الطعام وكان
أبو هريرة يكثر أن يدعونا على رحله فقلت لو صنعت طعاما ثم
دعوتهم إلى رحلي فأمرت بطعام فصنع ثم لقيت أبا هريرة من
العشي فقلت يا أبا هريرة الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني
قال فدعوتهم إلى رحلي إذ قال أبو هريرة ألا أحاملكم
أو أحادثكم إنني أحدثكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار
حتى يدرك الطعام فذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل مكة عروبة الزبير على أحد الجنبتين وبعث خالد بن
الوليد علي اليسري وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبه وقد بعثت قريش أوباشا لها وأتباعا لها
فقالوا نقدم هؤلاء وإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا
أعطينا ما سألوا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال يا أبا هريرة
اهتف بالأنصار فلا يأتيني إلا أنصاري فهتف بهم فجاءوا
فأحاطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترون
إلى

أوباش قريش وأتباعهم وضرب بيده اليمنى مما يلي الخنصر
وسط اليسرى وقال احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء قال
أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم إلا
قتله وما يوجه أحد منهم إلينا شيئا فقال أبو سفيان يا رسول الله
أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن
فأغلقوا أبوابهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف
بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ القوس وكان إلى جنب البيت
صنم كانوا يعبدونه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعن في جنبه بالقوس
ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما قضى طوافه أتى الصفا
فعلا حيث ينظر إلى البيت فجعل صلى الله عليه وسلم يرفع يده وجعل يحمد
الله ويذكر ما شاء أن يذكره والأنصار تحته فقال بعضهم لبعض
أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرينته ورأفة بعشيرته ونزل الوحي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وكان لا يخفي علينا إذا نزل
الوحي ليس أحد منا ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يطرق حتى
ينقضي الوحي فلما قضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الأنصار قلتُم أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرينته ورأفة بعشيرته
قالوا قد قلنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني

عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات
مماتكم فاقبلوا بيبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنا
بالله ورسوله قال وإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
قال أبو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر بيان واضح أن
فتح مكة كان عنوة لا صلحا
٤٧٦١ - ذكر ما يدعو المرء به إذا عزم الغزو
أو التقاء أعداء الله الكفرة
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال حدثني أبي قال حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت

عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل
٤٧٦٢ - ذكر استحباب اختيال المرء بفرسه بين
الصفين إذ هو مما يحبه الله جل وعلا
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم حدثنا الوليد ومحمد بن شعيب قالا حدثنا الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عتيك
عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الغيرة ما يبغض
الله ومنها ما يحب الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها
ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الدين والغيرة
التي يبغض الله الغيرة في غير دينه والخيلاء الذي يحب الله

اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي
يغض الله الاختيال في الباطل
٤٧٦٣ - ذكر الإباحة للمجاهد أن يستعمل الخداع في حربه
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال

حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج قال
أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة

٤٧٦٤ - ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو

على المشركين عند شدة

حملهم على المسلمين

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال

كنا جلوسا عند عبد الله وهو مضطجع بيننا فأتاه رجل فقال إن قاصا يقص عند أبواب كندة ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمنون منه كهيئة الزكام فجلس عبد الله وهو غضبان فقال يا أيها الناس اتقوا الله فمن علم منكم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إديارا قال اللهم سبعا كسبوع يوسف فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود وينظر أحدهم إلى السماء فيرى كهيئة الدخان فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد إنك جئت تأمر بطاعة الله وصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا من جوع فادع الله لهم قال الله جل وعلا فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين... يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضى آية

الدخان والبطشة والزام والروم

(٨١)

ذكر ما يستعين المرء به ربه جل وعلا على
قتال أعداء الله الكفرة عند التقاء الصفيين
٤٧٦٥ - أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
أبي إسرائيل قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن
أبي بردة

أن عبد الله بن قيس حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب قوما
قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
٤٧٦٦ - ذكر ما يستحب للإمام أن يستنصر بالله
جل وعلا عند قتال أعداء الله وإن كان في المسلمين قلة
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب
عن عياض الأشعري قال شهدت اليرموك وعليها خمسة

أمراء أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وخالد بن الوليد وعباض وليس عياض صاحب
الحديث الذي يحدث سماك عنه قال عمر رضوان الله عليه إذا
كان قتال فعليكم أبو عبيدة قال فكتبنا إليه أن قد جاش إلينا
الموت واستمددناه فكتب إلينا أنه قد جاءني كتابكم تستمدوني
وإنني أدلكم على ما هو أعز نصرا وأحصن جندا الله فاستنصروه
فإن محمد صلى الله عليه وسلم قد نصر بأقل من عددكم فإذا أتاكم كتابي
فقاتلوهم ولا تراجعوني قال فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم
أربع فراسخ وأصبنا أموال فتشاوروا فأشار عليهم عياض
عن كل رأس عشرة وقال أبو عبيدة من يراهنني فقال شاب

أنا إن لم تغضب قال فسبقه فرأيت عقيصت أبي عبيدة
تنقزان وهو خلفه على فرس عربي
٤٧٦٧ - ذكر استحباب الإنتصار بضعفاء المسلمين
عند قيام الحرب على ساق
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان حدثنا عبد الله
أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن أرقطاة عن جبير بن نفير
عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لي
ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

٤٧٦٨ - ذكر استحباب الإنتصار للمسلمين بالصحابة والتابعين
أخبرنا أبو خليفة حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
حدثنا أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان يغزو فيه فئام من الناس فيقال هل فيكم من صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي على الناس
زمان يغزو فيه فئام من الناس فيقال هل فيكم من صحب
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح لهم ثم يأتي على

الناس زمان يغزو فيه فنام من الناس فيقال هل فيكم من صحب
أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح لهم
٤٧٦٩ - ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو أنصاره

إذا حزبه أمر

أخبرنا أبو يعلى حدثنا موسى بن محمد بن يحيى بن
حيان قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا بن عون عن هشام بن
زيد بن أنس بن مالك

عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن

وغطفان بذرارهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه
الطلاق فأدبروا عنه حتى بقي وحده قال فنأدى يومئذ ندائين
لم يخلط بينهما شيئاً فالتفت عن يمينه وقال يا معشر الأنصار
فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك فالتفت إلى يساره
وقال يا معشر الأنصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن
معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل وقال أنا عبد الله
ورسوله فانهزم المشركون فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة
فقسم في المهاجرين والطلاق ولم يعط الأنصار شيئاً فقالت
الأنصار إذا كان في الشدة فنحن ويعطي الغنيمة غيرنا فبلغه
ذلك فجمعهم في قبة وقال يا معشر الأنصار ما حديث بلغني
فسكتوا فقال يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس
بالشاء وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم قالوا يا رسول الله
رضينا قال لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا
لأخذت شعب الأنصار

ذكر ما يستحب للإمام أن يحرض الناس على القتال
ويشجعهم عند ورود الفتور عليهم فيه
٤٧٧٠ - أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة
قال أخبرنا أبو إسحاق
أن رجلا من قيس قال للبراء بن عازب أفررتم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال البراء لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يفر
إن هوازن كانوا قوما رماة فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة
بيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها وهو يقول صلى الله عليه وسلم
أنا النبي لا كذب
أنا بن عبد المطلب

ذكر البيان بأن الثبات في الحرب عند

انهزام المسلمين مما يحبه الله

٤٧٧١ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد حدثنا عمر بن شبة بن
عبيدة حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن زيد بن ظبيان
عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله رجل
أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فتخلف رجل
بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه وقوم
ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم نزلوا فوضعوا
رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقوا
العدو فهزموا وأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح لهم

٤٧٧٢ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من التصبر
تحت ظلال السيوف في سبيل الله
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هذبة بن خالد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن أنس بن النضر تغيب عن قتال بدر وقال
تغيبت عن أول مشهد شهده النبي صلى الله عليه وسلم والله أداء أراني الله قتالا
ليرين ما أصنع فلما كان يوم أحد انهزم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأقبل سعد بن معاذ يقول أين أين فوالذي نفسي بيده إني لأجد
ريح الجنة دون أحد قال فحمل فقاتل مولاه فقال سعد
والله يا رسول الله ما أطقت ما أطاق فقالت أخته والله ما عرفت
أخي إلا بحسن بنانه فوجد فيه بضع وثمانون جراحة ضربة
سيف ورمية سهم وطعنة رمح فأنزل الله من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
ينتظر وما بدلوا تبديلا قال حماد وقرأت في
مصحف أبي ومنهم من بدل تبديلا

٤٧٧٣ - ذكر العدد الذي به يباح الفرار من العدو
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أحمد بن المقدم
العجلي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا
عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء
عن بن عباس أنه قال افترض الله عليهم ان يقاتل الواحد
عشرة فتقل ذلك عليهم وشق ذلك عليهم فوضع ذلك عنهم
إلى أن يقاتل الواحد رجلين فأنزل الله في ذلك إن يكن منكم
عشرون صابرون إلى آخر الآية ثم قال لولا

كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم
يعني غنائم بدر لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم
إليه

٤٧٧٤ - ذكر الاستحباب للإمام أن يري من نفسه الجلد
عند فتور المسلمين عن قتال أعداء الله
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا جعفر بن مهران
السباك قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبيه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم بخبر القوم
الذين جيشوا لنا فاستقبلنا وادي حنين في عماية الصبح
وهو وادي أجوف من أودية تهامة إنما ينحدرون فيه انحدارا
قال فوالله إن الناس ليتابعون لا يعلمون بشيء إذ فجئهم الكتائب
من كل ناحية فلم ينتظر الناس أن انهزموا راجعين قال وانحاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين وقال أين أيها الناس أنا
رسول الله وأنا محمد بن عبد الله
وكان امام هوازن رجل ضخم على جمل أحمر في يده

راية سوداء إذا أدرك طعن بها وإذا فاته شئ بين يديه دفعها من
خلفه فرصد له علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ورجل من
الأنصار كلاهما يريدان قال فضرب علي عرقوبي الجميل
فوقع علي عجزه وضرب الأنصاري ساقه فطرح قدمه بنصف
ساقه فوقع واقتتل الناس حتى كانت الهزيمة وكان أخو
صفوان بن أمية لأمه قال ألا بطل السحر اليوم وكان صفوان بن
أمية يومئذ مشركا في المدة التي ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لأن يليني رجل من قريش
أحب إلي من أن يليني رجل من هوازن

٤٧٧٥ - ذكر تـرـجـل المـصـطـفـى صـلـى اللـه عـلـيـه و سـلـم عـن
بـغـلـتـه يـوم حـنـين عـنـد تـولـي المـسـلـمـين
عـنـه أـخـبـرنا مـحـمـد بـن الحـسـين بـن مـكـرم قـال حـدـثنا عـثـمـان بـن
أبـي شـيـبـة قـال حـدـثنا و كـيـع عـن إـسـرائـيل عـن أبـي إـسـحـاق
عـن البراء بـن عـازـب أن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه و سـلـم لـمـا لـقـي المـشـركـين يـوم حـنـين
نـزـل عـن بـغـلـتـه فـتـرـجـل
٤٧٧٦ - ذـكـر ما يـسـتـحـب للإمـام إذا أمـكـنـه اللـه جـل و عـلا
مـن الأـعـداء أن يـقـيم بـتـلك العـرـصـة ثـلاثـا
إذا لـم يـكـن يـخـاف عـلى المـسـلـمـين فـيـه
أخـبـرنا حـاجـب بـن أـرـكـين بـدمـشـق قـال حـدـثنا مـحـمـد بـن
المـشـنـى قـال حـدـثنا مـعـاذ بـن مـعـاذ قـال حـدـثنا سـعـيد عـن قـتـادـة عـن أنـس
عـن أبـي طـلـحـة قـال كـان رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه و سـلـم إذا غـلـب قـومـا أـحـب
أن يـقـيم بـعـرـصـتـهم ثـلاثـا

٤٧٧٧ - ذكر ما يستحب للمرء إذا أمكنه الله من ديار
أعدائه أو أموالهم أن يقيم بتلك العرصة ثلاثاً
أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد قال حدثنا
علي بن المديني قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن أنس
عن أبي طلحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غلب قوماً أحب أن
يقيم بعرضتهم ثلاثاً أو قال ثلاث ليال

٤٧٧٨ - ذكر ما يستحب للامام إذا أمكنه الله جل وعلا
من الأعداء ان يأمر بجيفهم فتطرح في قليب
ثم يخاطبهم بما فيه الاعتبار للاحياء من المسلمين
أخبرنا أبو يعلى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عرعة
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
قال ذكر لنا أنس بن مالك

عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين
رجلا من صناديد قريش فقتلوا في طوي من أطواء بدر وكان إذا
ظهر على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاث ليال فلما كان يوم
الثالث أمر براحلته فشد عليها فرحلها ثم مشى وتبعه أصحابه
فقالوا ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي
فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان أيسركم
أنكم أطعتم الله ورسوله فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر بن الخطاب رضوان الله
عليه يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال
قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم توييخا وتصغييرا ونقمة وحسرة
وتندما

٤٧٧٩ - ذكر جواز حصار المرء قرى المشركين ودورهم
مع إباحة قفولهم عنهم بغير
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا بن
عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال إنا قافلون إن شاء الله فقال
أصحابه نرجع ولم نفتح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أغدوا على
القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا
قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧٨٠ - ذكر العلامة التي بها يفرق بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم
أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير
عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
قريظة فشكوا في فقيل لي هل أنبت ففتشوني فوجدوني
لم انبت فخلي سبيلي

٤٧٨١ - ذكر الأمر بقتل من أنبت في دار الحرب والإغضاء

على من لم ينبت

أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن

عبد الملك بن عمير

عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ

فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه

٤٧٨٢ - ذكر الإباحة في استبقاء من لم ينبت في داره

الحرب إذا عزم الإمام على قتلهم

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن

إبراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير

سمع عطية القرظي يقول كنت فيمن حكم فيهم سعد بن
معاذ فلم يجدوني انبت فاستبقيت فها أنا ذا
٤٧٨٣ - ذكر السبب الذي به فرق بين السبي والمقاتلة
أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن عطية القرظي قال كنت أول من حكم فيهم سعد
فجئ بي وأنا أرى أنه سيقتلني فكشفوا عن عانتي
فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي

٤٧٨٤ - ذكر عدد القوم الذين قتلوا يوم قريظة
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن
أبي الزبير

عن جابر قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا
أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزف
الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم
لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما
قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليهم
فقال تقتل رجالهم وتستحيي نساؤهم وذرايرهم فغنم
المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت حكم الله فيهم وكانوا
أربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات

٤٧٨٥ - ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب في القصد
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض أسفاره امرأة
مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان
٤٧٨٦ - ذكر البيان بأن النساء والصبيان من أهل الحرب إنما
زجر عن قتلهم في القصد دون البيات وغشم الغارة
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال

حدثني الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الذراري من دور المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان فقال هم منهم

٤٧٨٧ - ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة منسوخ

نسخه خبر بن عمر الذي ذكرناه قبل

أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو عمار

قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس

عن الصعب بن جثامة قال كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة أحاديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أن

نقتلهم معهم قال نعم فإنهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله قال

فصدت له حمار وحش بالأبواء وهو محرم فرد ذلك فعرف ذلك في

وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٤٧٨٨ - ذكر الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير
عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ
فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة فنظروا إلى عانتي
فلم يجدوها نبتت فألقيت في الذرية ولم أقتل
قال أبو حاتم لما جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الفرق بين من يقتل
وبين من يستبقى من السبي الإنبات ثم أمر بقتل من أنبت صح
أن العلة فيه أن من أنبت كان بالغاً يجوز أن يقاتل ولما صح
ما وصفت من العلة كان فيها الدليل على أن الصبيان والنساء من
دور الحرب إذا قاتلوا قوتلوا إذ العلة التي من أجلها رفع عنهم
القتل عدمت فيهم وهي مجانية القتال

٤٧٨٩ - ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب
إذا قاتلوا قوتلوا
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا سعيد بن عبد الجبار قال
حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي قال حدثنا أبو الزناد عن
المرقع بن صيفي
عن جده رياح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد فإذا امرأة مقتولة على
الطريق فجعلوا يتعجبون من خلقها قد أصابتها المقدمة فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عليها فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم
قال أدرك خالدًا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا

٤٧٩٠ - ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان
من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن
العلاء قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني طلحة بن
عبد الله
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من
سبع أرضين
قال أبو حاتم رضي الله عنه أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة للمقتول
دون ماله وأباح قتال قاتله والخبر على العموم فلما كان قتال
المرء مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزا كان قتال مثله
مع المرء الذي ليس بمحرم دمه ولا ماله صبيا كان أو بالغا امرأة
كانت أو عبدا أولى أن يكون جائزا
٤٧٩١ - أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن
صيفي
عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فمر
بامرأة مقتولة والناس عليها فقال ما كانت هذه لتقاتل أدرك
خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا

قال أبو حاتم سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة
الكاتب وسمعه من جده وجده الربيع وهما محفوظان
٤٧٩٢ - ذكر الإباحة للصبيان تلقي الغزاة عند
قفولهم من غزاتهم
أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا سريج بن
يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال أذكر أني خرجت مع الصبيان نتلقى
النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك إلى ثنية الوداع

٤٧٩٣ - غزوة بدر
أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا عمر بن يونس قال أخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا
أبو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال
حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة
وبضعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم الفساد
يديه فجعل يهتف ربه اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم
آتني ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل
الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف ربه جل وعلا
ماذا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبه صلى الله عليه وسلم فأتاه أبو بكر
رضوان الله عليه فأخذ رداءه وألقاه على منكبه ثم التزمه من
ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك
ما وعدك فأنزل الله إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم
بألف من الملائكة مردفين فأمده الله بالملائكة

قال أبو زميل حدثني بن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم إذ نظر إلى المشرك أمامه خر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة سوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ذلك من مدد السماء

الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال بن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى قال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا بن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه مشعوف من فلان فأضرب عنقه نسيب كان لعمر فإن هؤلاء كثرة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك كما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم

الفداء وأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن
في الأرض إلى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فأحل الله الغنيمة

٤٧٩٤ - ذكر مبادرة الأنصار في الإعطاء لمفاداة

العباس بن عبد المطلب

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا

إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه

موسى بن عقبة عن بن شهاب

عن أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن أختنا

العباس فداءه فقال صلى الله عليه وسلم لا والله لا تدرون درهما

٤٧٩٥ - ذكر تخيير الله جل وعلا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر بين الفداء والقتل
أخبرنا حاجب بن أركين الحافظ بدمشق قال حدثنا
رزق الله بن موسى قال حدثنا أبو داود الحفري قال حدثنا يحيى بن زكريا
بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن حسان عن بن سيرين
عن عبدة
عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن جبريل عليه
السلام هبط عليه صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني أصحابه صلى الله عليه
وسلم في
الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل العام المقبل
منهم عدتهم قالوا الفداء ويقتل منا عدتهم

٤٧٩٦ - ذكر البيان بأن عدة أهل بدر كانت
عدة أصحاب طالوت سواء
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق
عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا ثلاث مائة

وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر
وما جاز معه إلا مؤمن
٤٧٩٧ - ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب من شهد بدرا
مع المصطفى صلى الله عليه وسلم
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن
أبي الزبير
عن جابر أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المرأة التي
معها الكتاب فأرسل إليها فأخذ منها كتابها من رأسها فقال
يا حاطب أفعلت قال نعم إني لم أفعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نفاقا ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره غير أنني
كنت غريبا بن ظهرا نبيهم فكانت أهلي معهم فأردت أن اتخذها
عندهم يدا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا أضرب رأس

هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتل رجلا من أهل بدر وما يدريك
لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم

٤٧٩٨ - ذكر الخبر الدال على أن ذنوب أهل بدر التي عملوها بعد يوم بدر غفرها الله لهم بفضله وطلحة والزبير منهم

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو نصر التمار حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار عمي عروبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعال فاخطط في داري مسجدا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع إليه قومه وبقي رجل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان فغمزه بعض القوم إنه وإنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس قد شهد بدرا قالوا بلى يا رسول الله ولكنه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

٤٧٩٩ - ذكر نفي دخول النار نعوذ بالله منها
عمن شهد بدرا والحديبية
أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن أبي الزبير
عن جابر أن عبد الحاطب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو
حاطبا فقال يا رسول الله إنه ليدخل حاطب النار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت إنه لا يدخلها إنه شهد بدرا والحديبية

٤٨٠٠ - ذكر البيان بأن نفي دخول النار عن من شهد
بدرًا والحديبية إنما هو سوى الورود
أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
بن إدريس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت حفصة لا يدخل النار رجل شهد بدرًا والحديبية
فقلت حفصة يا رسول الله أليس قد قال الله وإن منكم إلا
واردها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه ثم ننجي الذين
اتقوا

٤٨٠١ - ذكر وصف الحديدية التي ذكرناها قبل
أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك حدثنا محمد بن عثمان
العجلي حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن البراء قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح
مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديدية قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة ومئة والحديدية بئر فنزحناها فلم نترك
فيها قطرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها ثم
دعا بإناء فيه ماء فتوضأ وتمضمض ودعا ثم صبه فيها فتركانها
غير بعيد ثم إنه أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا

قال أبو حاتم هكذا حدثنا الشيخ فقال أربع عشرة
ومئة وإنما هو أربع عشرة مائة بلا واو لأن أصحاب الحديبية
كانوا ألفا وأربع مائة
٤٨٠٢ - ذكر البيان بأن شهود الحديبية إنما
كان البيعة تحت الشجرة
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن
أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد ممن بايع
تحت الشجرة
٤٨٠٣ - ذكر العدد الذي كان مع المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم الشجرة من أصحابه
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال

سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كنا يوم الشجرة ألفا
وثلاث مائة وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين رحمهم الله

٤٨٠٤ - ١٤ - باب

الغنائم وقسمتها

ذكر الإخبار عما يجب على المسلمين

استعماله عند فتوح الدنيا عليهم

أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني بالري قال

حدثنا محمد بن عصام بن يزيد جبر قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان

عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عن بن مسعود قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من آدم فيها

أربعون رجلاً فقال إنكم مفتوحون ومنصورون ومصيبون

فمن أدرك ذلك الزمان منكم فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه

عن المنكر ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

٤٨٠٥ - ذكر الخبر المفسر لقوله جل وعلا
واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن
أبي محمد مولى قتادة

عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمي أنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال
فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال
فاستدبرت حتى أتيتها من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة
فقطعت منه الدرع قال فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن
الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال أمر الله قال ثم إن
الناس قد رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال أبو قتادة فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقمتم ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
فقمتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقترضت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتل عندي فأرضه مني فقال أبو بكر لاها الله إذا
لا يعمد إلي أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك

سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه إياه فقال أبو قتادة فأعطانيه
فبعت الدرع فابتعت منه مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال
تأثله في الإسلام

قال أبو حاتم رضي الله عنه هذا الخبر دال على أن قوله جل
وعلا فإن لله خمسه أراد بذلك بعض
الخمس إذ السلب من الغنائم وليس بداخل في الخمس بحكم
المبين عن الله جل وعلا مراده من كتابه صلى الله عليه وسلم
٤٨٠٦ - ذكر الوقت الذي انزل الله جل وعلا آية الأنفال
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم
لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل من السماء نار فتأكلها فلما
كان يوم بدر وقع الناس في الغنائم فأنزل الله لولا كتاب من
الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم

٤٨٠٧ - ذكر تحليل الله جل وعلا الغنائم لامة المصطفى صلى الله عليه وسلم
أخبرنا بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا
معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيا من الأنبياء غزا
بأصحابه فقال لا يتبعني رجل بنى دارا لم يسكنها أو تزوج امرأة
لم يدخل بها أو له حاجة في الرجوع قال فلقي العدو عند
غيبوبة الشمس فقال اللهم إنها مأمورة وإني مأمور بوقفه
علي حتى تقضي بيني وبينهم فحبس الله عليه ففتح الله له
فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله
عليها النار فأكلتها فقال لهم نبيهم إن فيكم غلولا فليأتني من
كل قبيلة رجل فليبايعني فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده
فقال إنكما غللتما فقلالا أجل صورة رأس بقرة من ذهب
فجاءا بها فألقياها في الغنائم عروبة الله النار فأكلتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمتنا بها
وتخفيفا خففه عنا لما علم من ضعفنا

قال أبو حاتم سمع عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي من
معاذ بن هشام بمكة
٤٨٠٨ - ذكر البيان بأن الغنائم لم تحل لأمة
من الأمم خلا هذه الأمة
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن
إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء
فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ناكح امرأة وهو يريد أن يني بها
ولا رفع بناء ولم يرفع سقفها ولا اشترى غنما وهو ينتظر ولادها
فغزا فدنا إلى الدير حين صلى العصر أو قرب من ذلك فقال
للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا
فحبست حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله
فأبت النار ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة
رجل فبايعه فلصقت يد رجل بيده فقال إن فيكم الغلول فلتبايعني
قبيلتك فبايعته قبيلته فلصقت بيده يد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم
الغلول فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب فوضعوه في المال
وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد كان
قبلنا وذلك بأن الله رأى ضعفنا فطيبها لنا

٤٨٠٩ - ذكر وصف ما يعمل في الغنائم إذا غنمها المسلمون
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
سهم قال حدثنا أبو إسحاق ها قال حدثنا عبد الله بن شوذب
قال حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب
مغنما أمر بلالا فنادى في الناس فيجئ الناس بغنائمهم
فيخمسه ويقسمه فأتاه رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال
أما سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن
تجئ به فاعتذر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أنت الذي يجئ
به يوم القيامة فلن أقبله منك

٤٨١٠ - ذكر وصف السهمان التي يسهم بها من حضر
الوقعة من المسلمين من الغنائم
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إسحاق بن إبراهيم
المروزي حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان وللرجل
سهم

٤٨١١ - ذكر تفصيل الله الحكم المذكور في خبر
سليم بن أخضر هذا
أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة
أسهم سهمين لفروسه وسهما للرجل
٤٨١٢ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الفرس
لا يسهم له إلا كما يسهم لصاحبه
أخبرنا عبد الله بن قحطبة حدثنا أحمد بن عبدة الضبي
حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللرجل
سهما

٤٨١٣ - ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أن من لم يشهد
المعركة مع المسلمين له ان يسهم معهم بعد أن
يكون لحوقه بهم على غير بعد
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عبد الله بن عمر بن
أبان حدثنا حفص بن الصالح عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فتحت
خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا

٤٨١٤ - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم
أنه مضاد لخبر أبي موسى الذي ذكرناه
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي أخبرنا الوليد بن مسلم قال سألت أبا عمرو عن إسهام من
لم يشهد الفتح والقتال فقال لا يسهمون ألا ترى الطائفتين تدخلان من
درب واحد أو دربين مختلفين فتغنم إحداهما ولا تغنم الأخرى وإحداهما
قوة للأخرى فلا تشرك إحداهما الأخرى غنما جميعا أو غنم أحدهما
بذلك مضى الأمر فيهم
قال الوليد فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال سمعت
الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث سعيد بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد عليها أبان بن سعيد بن العاص
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فقلت يا رسول الله
لا تقسم لهم فغضب أبان ونال منه قال وحمل عليه برمحه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا أبان وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقسم
لهم شيئا

قال أبو حاتم الجيش إذا فتح موضعا من مواضع أعداء
الله لحق بهم جيش آخر من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم
يجب أن تقسم الغنائم بين الجيش الذي كان الفتح لهم فيسهم
للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم
واحد ولا يسهم لمن أتى بعد الفتح مما غنموا شيئا إلا أن يكون
الجيش الذي لحق بالجيش الأول كانوا مددا لهم فإذا كان
كذلك كانوا كأنهما جيش واحد أصلهم واحد ويكون مددهم عند
الحاجة إليهم فحينئذ يسهم لهم كلهم وأما إسهام المصطفى صلى الله عليه وسلم
للأشعريين بعدما فتح خيبر كان ذلك من خمس خمسه الذي فتح الله
عليه ليستميل بذلك قلوبهم لا أنهم أعطوا من مغنم خيبر
حيث لم يشهدوا فتحه

٤٨١٥ - ذكر البيان بأن من كان مددا للمسلمين أو
أدرب درب العدو منهم ولم يشهد المعركة
لا يسهم لهم كما يسهم لمن حضرها
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت أبا عمرو الأوزاعي عن
سهام من لم يشهد الفتح والقتال من المدد فقال لا يسهمون ألا ترى إلى
الطائفتين تدخلان من درب واحد أو دربين مختلفين فتغنم إحداهما ولا تغنم
الأخرى وإحداهما قوة للأخرى فلا تشرك إحداهما الأخرى غنما جميعا
أو غنم إحداهما بذلك مضى الأمر فيهم
قال الوليد فذكرته لسعيد بن عبد العزيز فقال سمعت
الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب
عن عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث سعيد بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد عليها أبان بن سعيد بن
العاص فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فقلت
يا رسول الله لا تقسم لهم فقال فغضب أبان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا أبان وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يقسم لهم
شيئا

٤٨١٦ - ذكر خبر وهم في تأويله بعض من لم يتبحر في
صناعة العلم ولا طلبه من مظانه
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق التاجر بمرو قال
حدثنا علي بن حجر قال حدثنا بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن عوف بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفئ قسمه
في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا
قال أبو حاتم يشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفئ
كان يقسمه من يومه ثم يعطي الأهل حظين والعزب حظا من
خمس خمسه لأنه كان يحكم بينهم في الفئ على العزوبة
والتأهل

٤٨١٧ - ذكر ما يستحب للإمام استمالة قلوب رعيته
عند القسمة بينهم غنائمهم أو خمسا
خمسه إذا أحب ذلك
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب أخبرنا الليث بن
سعد عن بن أبي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط
مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه
وعليه قباء منها وقال قد خبأت هذا لك قال فنظر إليه
فقال صلى الله عليه وسلم رضي مخرمة

٤٨١٨ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الليث بن سعد لم يسمع هذا الخبر من أبي مليكة أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ليث بن سعد قال أخبرني بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء فقال قد خبأت هذا لك فنظر إليه فقال صلى الله عليه وسلم رضي مخرمة

٤٨١٩ - ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل بالقسمة بين المسلمين مالهم وترك الإغضاء
عمن اعترض عليه فيه

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال حدثني عبد الله بن نافع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس في
ثوب بلال يوم حنين يعطيهم فقال إنسان من الناس اعدل
يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم ويملك إذا لم أعدل فمن يعدل لقد خبت
وخسرت إن لم أعدل قال فقال عمر رضوان الله علي دعني
يا رسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن يتحدث الناس
أنني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابا له يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم

٤٨٢٠ - ذكر ما يستحب للإمام تحمل ما يرد عليه من
رعيته عند القسمة فيهم اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
أخبرنا أحمد بن محمد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن
يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق أملاه علينا من كتابه قال أخبرنا
معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن
جبير بن مطعم

أن أباه أخبره أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس
مقفله من حنين علقه الأعراب يسألونه فاضطروه إلى سمره حتى
خطف رداؤه وهو على راحلته فوقف فقال ردوا علي ردائي
أتخشون علي البخل فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً

٤٨٢١ - ذكر ما يعدل البعير في قسم الغنائم من الشاء
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بيست قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن الحكم الكردي بصري قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج
عن جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في
قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير
قال شعبة وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وقال
غندر وقد سمعته من سفيان

قال أبو حاتم في هذا الخبر دليل على أن البدنة تقوم عن
عشرة إذا نحررت
٤٨٢٢ - ذكر ما خص الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم
بأخذ الصفي من الغنائم لنفسه
خارجا من خمس الخمس
أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن
هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت كانت صافية من الصفي
٤٨٢٣ - ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى
صلى الله عليه وسلم خمس وخمس الغنائم جميعا
أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص
قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبي عن شعيب بن
أبي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير
أن عائشة أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى
أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله
وفاطمة رضوان الله عليها حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير

قالت عائشة فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر من ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر فصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة رضوان الله عليها انصرفت وجوه الناس عن علي حتى أنكروهم فضرع علي عند ذلك إلى مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد وكره علي أن يشهدهم عمر لما يعلم من شدة عمر عليهم فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسى أن يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل أبو بكر فتشهد علي ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك لله وإنا لم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لنا حقاً وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فلم يزل يتكلم حتى فاضت عيناً أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي

بيده لقراية رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي ان أصل من قرابتي واما الذي
شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإنني لم آل فيها عن الخير
وإنني لم أكن أرهقتنا فيها أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها إلا
صنعتة قال علي موعذك العشية للبيعة فلما أن صلى أبو بكر
صلاة الظهر ارتقى على المنبر فتشهد وذكر شان علي وتخلفه عن
البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق
أبي بكر وذكر أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على
أبي بكر ولا إنكار فضيلته التي فضله الله بها ولكنها كنا نرى لنا
في الأمر نصيبا واستبد علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك
المسلمون وقالوا لعلي أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا
حين راجع على الأمر بالمعروف

٤٨٢٤ - ذكر ما يجب على الإمام القسمة في ذي القربى
من السهم الذي ذكرناه
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عثمان
بن عمر قال حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز
أن نجدة الحروري خرج في فتنة بن الزبير أرسل إلى بن
عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فقال هو لأقرباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان
عمر عرض
علينا منه عرضا رأيناه دون حقنا فرددنا عليه وأبيننا أن نقبله فكان

عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي
فقيرهم وأبي أن يزيدهم على ذلك
٤٨٢٥ - ذكر البيان بأن ما غنم المسلمون من أموال أهل
الحرب يخمس خلا ما يؤكل منها لقوتهم
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا بن أبي السري
قال حدثنا شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبید الله بن عمر عن نافع

عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه جيشا فغنموا طعاما وعسلا
فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٢٦ - ذكر ما أباح الله جل وعلا أخذ الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من غنائم المشركين
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا
أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن
منبه قال
هذا ما حدثنا أبو هريرة فذكر أحاديث منها قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسه لله
ولرسوله ثم هي لكم

٤٨٢٧ - ذكر ما يستحب للإمام إعطاء المؤلف قلوبهم

من خمس الخمس

أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال حدثنا

أحمد بن عبدة قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق

الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع

عن رافع بن خديج قال لما كان يوم حنين أعطى

النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن الحارث مائة من الإبل وأعطى أبا سفيان بن

حرب مائة من الإبل وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من

الإبل وأعطى عيينة بن حصن ها مائة من الإبل وأعطى

العباس بن مرداس دون ذلك فأنشأ يقول

جعلت نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

٤٨٢٨ - ذكر العلة التي من أجلها كان يعطي صلى الله عليه وسلم
المؤلفة قلوبهم ما وصفنا
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا مسروق بن
المرزبان قال حدثنا بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب
عن صفوان بن أمية قال لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين وإنه لمن أبغض الناس إلي فما زار يعطيني حتى إنه
لأحب الخلق إلي

٤٨٢٩ - ذكر ما يستحب للإمام إعطاء المؤلف قلوبهم
من خمس خمسه وإن أسمع في ذلك ما يكره
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل
عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى
عبيدة بن حصن مثل ذلك وآثر ناسا من أشرف العرب فقال رجل
والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقلت
لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم
ثم قال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم
الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر فقلت لا جرم لا أرفع
إليه بعدها حديثا

٤٨٣٠ - ذكر ما يجب على الإمام من فك رقبة من تحمل
بحمالة المسلمين من خمس خمسه
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى بن
حماد النرسي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا هارون بن رئاب عن
كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة عن قومي
فقلت يا رسول الله إني تحملت حمالة عن قومي فأعني فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نحمله عنك قال هي لك في إبل
الصدقة إذا جاءت ثم قال
يا قبيصة بن مخارق إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث
رجل تحمل حمالة عن قومه إرادة الإصلاح فسأل حتى إذا بلغ
أمنيته أمسك ورجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
حتى إذا أصاب قواما أو سدادا أمسك ورجل أصابته جائحة فسأل
حتى إذا أصاب قواما أو سدادا أمسك وما سوى ذلك يا قبيصة

من المسألة سحت قالها ثلاثا
٤٨٣١ - ذكر الإباحة للإمام أن يسهم المماليك من خمس
خمسه إذا شهدوا الحرب والقتال
أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا حفص بن الصالح
عن محمد بن زيد
عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت حيننا وأنا عبد
مملوك فقلت يا رسول الله سهمي فأعطاني سيفاً وقال
تقلده وأعطاني من خرتي المتاع

٤٨٣٢ - ذكر ما يستحب للإمام ان ينفل من خمسة أصحاب
السرايا فضلا على حصصهم من الغنيمة
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنهال الضريير
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا برد بن سنان عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا و كنت فيهم فغنمنا
فأصابني من القسم ثنتا عشرة ناقة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلنا بعد
ذلك ناقة ناقة

٤٨٣٣ - ذكر الإباحة للإمام أن ينفل السرية إذا
خرجت شيئا معلوما من خمس الخمس
سوى سهمانهم التي قسمت عليهم مما غنموا
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن نافع

عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا

٤٨٣٤ - ذكر ترك إنكار المصطفى صلى الله عليه وسلم الفعل الذي وصفناه
أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا ليث بن سعد عن نافع
عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم بن

عمر وإن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ثم نفلوا سوى ذلك
بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٨٣٥ - ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث
الشديد في البداية والرجعة شيئا معلوما من
خمس خمسه الذي ذكرناه

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت قال
حدثنا أبو عمير النحاس عيسى بن محمد قال حدثنا ضمرة عن رجاء بن
أبي سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب وسليمان بن موسى يذكران
النفل فقال عمرو لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سليمان بن موسى
شغلك أكل الزبيب بالطائف حدثنا تثبت عن زياد بن جارية اللخمي
عن حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداية
الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس

٤٨٣٦ - ذكر ما يستحب للإمام أن يقول عند التحام الحرب
بأن سلب القتيل يكون لقاتله
أخب الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى
قال أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا
فله سلبه مولاه أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم قال
أبو قتادة يا رسول الله ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع
فأجهضت عنه فقال رجل أنا أخذته فأرضه منها وأعطيتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا أعطاه أو سكت فسكت صلى الله
عليه وسلم

فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه والله لا يفيئها الله على
أسد من أسده ويعطيها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق
عمر

٤٨٣٧ - ذكر البيان بأن سلب القتيل إنما يكون للقاتل
إذا كان له عليه بينة

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن
أبي محمد مولى أبي قتادة

عن أبي قتادة الأنصاري ثم السلمي أنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال
فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال

فاستدبرت له حتى أتيت من ورائه فضربتة على حبل عاتقه ضربة
فقطعت الدرع فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح
الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب
فقلت ما بال الناس فقال أمر الله قال ثم إن الناس قد رجعوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
أبو قتادة فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت ثم
قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا أبا قتادة قال فقصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل
عندي فأرضه مني فقال أبو بكر الصديق رضوان الله عليه لاهي
الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله
فيعطيك سلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه إياه فقال
أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثته في الإسلام

٤٨٣٨ - ذكر السبب الذي من أجله لم يأخذ

أبو قتادة في الابتداء سلب

قتيله الذي ذكرناه

أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الواحد بن الصالح قال حدثنا

حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك أنه قال إن هوازن جاءت يوم حنين بالشاء

والإبل والغنم فجعلوها صفين ليكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما

قال الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله فهزم الله

المشركين ولم يضرب بسيف ولم نطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يومئذ من قتل كافرا فله سلبه مولاه أبو طلحة يومئذ عشرين

رجلا وأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة يا رسول الله إني ضربت

رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه أن أخذها فانظر

مع من هي فقام رجل فقال يا رسول الله أنا أخذتها فأرضه

مني وأعطيتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

لا يسئل شيئا الا أعطاه أو سكت فقال عمر لا يفيئها الله على

أسد من أسده ويعطيكها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق

عمر ولقي أبو طلحة أم سليم ومعا خنجر فقال يا أم سليم

ما هذا معك قالت أردت ان دنا مني بعض المشركين أن

أبعج به بطنه فقال أبو طلحة يا رسول الله ألا تسمع ما تقول

أم سليم قالت يا رسول الله أقتل بها الطلقاء انهزموا بك
فقال صلى الله عليه وسلم يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن
٤٨٣٩ - ذكر البيان بأن سلب قاتل عين المشركين له
وإن لم يكن قتله إياه في المعركة
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت قال
حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن ربيعة عن
أبي عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه قال قام رجل من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر انه عين
للمشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله فله سلبه قال فأدر كته
فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه
٤٨٤٠ - ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن المسلمين
إذا اشتركا في قتل قتيل كان الخيار إلى
الإمام في إعطاء أحدهما سلبه دون الآخر
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون
عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا أنا واقف بين الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار فبينما أنا كذلك إذ غمزني أحدهما فقال أي عم هل تعرف أبا جهل بن هشام فقلت نعم وما حاجتك إليه يا بن أخي فقال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فأعجبني قوله قال فغمزني الآخر وقال مثلها فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول بين الناس فقلت لهما هذا صاحبكما الذي تسلاني عنه فابتدراه فضرباه بسيفهما فقتلاه ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه بما صنعا فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قلنا لا قال فنظر في السيفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح قال والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء

قال أبو حاتم رضي الله عنه هذا خبر أوهم جماعة من أئمتنا
أن سلب القتيل إذا اشترك النفسان في قتله يكون خياره إلى الإمام
بأن يعطيه أحد القتالين من شاء منهما وكنا نقول به مدة ثم
تدبرنا فإذا هذه القصة كانت يوم بدر وحينئذ لم يكن حكم سلب
القتيل لقاتله ولما كان ذلك كذلك كان الخيار إلى الإمام أن يعطي
ذلك أيما شاء من القتالين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب
أبي جهل حيث أعطاه معاذ بن عمرو بن الجموح وكان هو
ومعاذ بن عفراء قاتليه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فكان
ذلك يوم حنين ويوم حنين بعد بدر بسبع سنين فذلك ما وصفت
على أن القتالين إذا اشتركا في قتل كان السلب لهما معا

٤٨٤١ - ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة العلم
أنه يضاد الخبرين الذين تقدم ذكرنا لهما
أخبرنا أبو يعلى حدثنا مسروق بن المرزبان قال
حدثنا بن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من تفرد بدم فله
سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب واحد وعشرين نفسا
قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله من تفرد بدم فله سلبه ومن

قتل قتيلا فله سلبه معناهما واحد من قتل وحده فله سلب
المقتول إذا كان منفردا بدمه وإذا اشترك جماعة في قتل واحد كان
السلب بينهم لأن العلة التي هي موجودة في قاتل واحد وجدت
في القاتلين إذا اشتركوا في دم واستوى حكمهم وحكم المنفرد فيما
وصفنا

٤٨٤٢ - ذكر البيان بأن السلب للقاتل وإن لم يكن له
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن أبيه

عن عوف بن مالك أن مدديا في غزوة تبوك رافقهم وان
روميا كان يسمو على المسلمين ويغلي عليهم فتلطف المددي
فقعد تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه
وعلاه المددي بالسيف فقتله وأقبل بسرجه ولجامه وسيفه
ومنطقته وصلاحه فذهبا بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد
فأخذ خالد منه طائفة ونفله بقيته فقلت له يا خالد ما هذا أما
تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل السلب كله للقاتل قال بلى ولكنني
استكثرته فقلت أما لعمر الله لأعرفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمره أن
يدفع إلى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت له فكيف
رأيت يا خالد ألم أف لك بما وعدتك فغضب رسول الله وقال
يا خالد لا تعطه وأقبل علي فقال هل أنتم تاركوا لي أمرائي
لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره

قوله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تعطه أراد به في ذلك الوقت ثم امره فأعطاه

٤٨٤٣ - ذكر البيان بأن سلب القتيل يكون للقاتل

سواء كان المقتول منابذا أو موليا

أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد

الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة بن

الأكوع قال

حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن فبيننا

نحن قعود نتضحى إذا رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من

حقو البعير فقيد به بعيره ثم جاء حتى قعد معنا يتغدى فنظر في

وجوه القوم فإذا ظهرهم فيه رقة وأكثرهم مشاة فلما نظر في

وجوه القوم خرج يعدو حتى أتى بعيره فقعد عليه يركضه

وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال

إياس قال أبي فاتبعته أعدو واخترطت سيفي فضربت رأسه ثم

جئت بناقته أقودها عليها سلبه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

الناس فقال من قتل الرجل قال بن الأكوع قلت أنا قال

لك سلبه أجمع

قال أبو حاتم رضي الله عنه هذا النوع لو استقصينا فيه
لدخل فيه أكثر السنن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبين عن مراد الله جل وعلا من
الكتاب قولاً وفعلاً وفيما ذكرنا من الإيماء إليه الغنية لمن تدبر
القصد فيه

٤٨٤٤ - ذكر البيان بأن السلب لا يخمس
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفيير عن أبيه

عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب
٤٨٤٥ - ذكر الإباحة لمن أخذ العدو شيئاً من ماله ثم
ظفر به المسلمون أخذه إذا عرفه بعينه
دون أن يكون في سائر الغنائم
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن بن عمر قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر
عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأبق عبد
له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤٦ - ذكر الزجر عن وطء الحامل من السبي حتى تضع حملها
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن
وهب قال حدثنا أسامة بن زيد عن تثبت عن أبي إدريس
الخولاني
عن أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام خبير أن
توطأ الحبالى من السبي حتى يضعن

١٥ - باب

الغلول

ذكر الزجر عن أن يغل المرء في سبيل الله

شيئا وإن كان ذلك تافها

٤٨٤٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا أبو خيثمة

قال حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم

يجئ يوم القيامة على رقبتة بغير له رغاء يقول يا رسول الله

أقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك

لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبتة شاة لها يعار

يقول يا رسول الله أقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك

لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبتة فرس له حمحة

يقول يا رسول الله أقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك

لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبتة نفس لها صياح

يقول يا رسول الله أقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت يقول
يا رسول الله أقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق
يقول يا رسول الله أقول لا أملك لك من الله شيئاً قد
أبلغتك

٤٨٤٨ - ذكر الزجر عن الغلول إذ الغال يأتي بما غل به
يوم القيامة على رقبته
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد قال حدثنا يحيى بن سعيد التيمي
أبو حيان عن أبي زرعه بن عمرو بن جرير
عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر
الغلول فعظم من أمره ثم قال
يا أيها الناس لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير
له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد
أبلغتك
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها يعار
فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة
فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك
ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها
صياح فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد
أبلغتك
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق
فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك

لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت يقول
يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك
الرقاع أراد ثيابا قاله أبو حاتم
٤٨٤٩ - ذكر إيجاب دخول النار للغال في سبيل الله جل وعلا
أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد
الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال
حدثني بن عباس قال
حدثني عمر بن الخطاب قال لما قتل نفر يوم خيبر من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى
ذكروا رجلا فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني
رأيت في النار في عباءة غلها أو بردة غلها ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن الخطاب اذهب فناد في الناس إنه

لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة قال فخرجت فناديت في
الناس

٤٨٥٠ - ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغانم على

سبيل كلاهما بالمسلمين فيه

أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا أبو الطاهر

قال حدثنا بن وهب عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم التحيبي

عن حنش بن عبد الله السبائي

عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

عام خبير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد

غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من

المغانم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها في المغانم ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى إذا

أخلقه رده في المغانم

٤٨٥١ - ذكر نفي دخول الجنان عن الشهيد في سبيل الله إذا كان
قد غل وإن كان ذلك الغلول شيئاً يسيراً
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى بن
مطيع

عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أسود يقال له مدعم فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراك من نار

قال أبو حاتم رضي الله عنه أسلم أبو هريرة بدوس فقدم
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارج نحو خيبر وعلى المدينة سباع بن
عرفطة الغفاري استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى أبو هريرة مع
سباع وسمعه يقرأ ويل للمطففين ثم لحق بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
إلى خيبر فشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٥٢ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم شراكا من نار أراد به أنك
إن لم تردهما عذبت بمثلهما في النار نعوذ بالله منها
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال أخبرنا بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن
سالم مولى بن مطيع
عن أبي هريرة قال أهدى رفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
فخرج به معه إلى خيبر فأتى الغلام سهم غرب فقتله فقلنا
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الشملة
لتحترق عليه الآن في النار غلها من المسلمين يوم خيبر فقال
رجل من الأنصار يا رسول الله أصبت يومئذ شراكين قال
يعدد لك مثلهما في نار جهنم
٤٨٥٣ - ذكر ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات
وقد غل في سبيل الله جل علا
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن
يحيى بن حبان عن أبي عمرة الأنصاري

عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه القوم من ذلك فقال إن صاحبكم غل
في سبيل الله ففتحنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود
لا يساوي درهمين

ذكر البيان بأن ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغال وعلى من مات
وعليه دين إنما كان ذلك في أول الإسلام قبل فتح الله
جل وعلا على صفيه المصطفى الفتوح
٤٨٥٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان قال حدثنا
حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن
شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت
عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه وفاء فإن حدث أنه ترك وفاء
صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله جل وعلا
عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه
دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته

٤٨٥٥ - ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في

القيامه عارا عليه

أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز أبو عمرو العدل
بالبصرة حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جهضم حدثنا
إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن
أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن ثابت الدمشقي عن أبي سلام
عن أبي أمامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر
فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين
يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على
العسكر والنهب فلما كفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم
قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال
الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أنتم أحق به منا هو لنا
نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن لا ينال العدو منه غرة
قال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق
منا هو لنا فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال
الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ينفلهم إذا خرجوا وتهلكهم الربع لزنينة إذا قفلوا الثلث وقال أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا أيها
الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس
والخمس مردود عليكم فادوا الخيطة والمخيطة وإياكم والغلول فإنه

عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب
من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على
ضعيفهم

٤٨٥٦ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرباط
عند استحلال الغزاة الغنائم
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت قال
حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن
أبي وهب عن تثبت عن خالد بن معدان
عن عتبة بن النذر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتاط
غزوكم وكثرت العزائم واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط

٤٨٥٧ - ذكر نفي دخول الجنة عن الغال في سبيل الله جل وعلا
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم البالسي قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال
حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال حدثني بن
عباس قال

حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني
رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن
الخطاب اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا
المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا
المؤمنون

قال أبو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر دليل على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وفيه دليل على أن المؤمن ينفى عنه اسم الإيمان بالمعصية إذا ارتكبها لا الإيمان كله كما أن الطاعة يطلق على من أتى بها اسم الإيمان لا الإيمان كله
٤٨٥٨ - ذكر ما يستحب للإمام ترك أخذ الغلول عمن غل إذا أتى به بعد قسم الغنيمة لتكون عقوبة له وأدبا لما يستقبله من الأمور
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي حدثنا أبو إسحاق ها عن عبد الله بن شوذب قال حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب مغنما أمر بلالا فنادى في الناس ثلاثة فيجئ الناس بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فأناه رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا في الغنيمة قال ما سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به فاعتذر إليه فقال صلى الله عليه وسلم كن أنت الذي تجئ به يوم القيامة فلن أقبله منك

١٦ - باب

الفداء وفك الأسرى

ذكر ما يستحب للإمام استعمال المفاداة بين المسلمين

وبين الأعداء إذا رأى ذلك لهم صلاحا

٤٨٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هناد بن السري قال

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب

عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر

بن

صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فناده يا محمد

يا محمد فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما أحبس فقال

بجريرة حلفائك ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم فناده فأقبل إليه

النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الأسير إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو

قلتها

وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم مضى النبي صلى الله عليه وسلم

فناده أيضا فأقبل إليه فقال إني جائع فأطعمني فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين

الذين

كانت ثقيف أسرتهما
قال أبو حاتم رضي الله عنه قول الأسير إني مسلم وترك
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه كان لأنه صلى الله عليه وسلم علم منه بإعلام الله
جل وعز إياه
أنه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في أسره كما كان يقبل مثله
من مثله إذا لم يكن أسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحي فإذا
قال الحربي إني مسلم قبل ذلك منه ورفع عنه السيف سواء
كان أسيرا أو محاربا

٤٨٦٠ - ذكر ما يستحب للمرء أن يفك أسارى المسلمين
من أيدي المشركين إذا وجد إليه سبيلا
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي
قال حدثنا عكرمة بن عمار قال
حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي قال
خرجنا مع أبي بكر رضوان الله عليه وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما
صلينا الصبح أمرنا أبو بكر بشن الغارة فقتلنا على الماء من
قتلنا قال سلمة فنظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء وأنا
أعدو في آثارهم فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم
فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر
حتى أتيت الماء وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم معها
بنت لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها
ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت ولم اكشف لها ثوبا فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد
أعجبني وما كشفت لها ثوبا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني ثم
لقيني من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك
قال قلت يا رسول الله ما كشفت له ثوبا فهي لك يا رسول الله
قال عروبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من

المسلمين ففداهم بتلك المرأة فكهم بها

(٢٠١)

٤٨٦١ - ١٧ - باب

الهجرة

أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة قال
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك
ان فديكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون أنه
من لك يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فديك أقم الصلاة
واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم أقم الصلاة أمر
فرض على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل
وقوله صلى الله عليه وسلم واهجر السوء فرض على المسلمين كلهم في كل
الأحوال لئلا يرتكبوا سوءاً بأنفسهم من المعاصي وبغيرهم مما
لا يرضى الله من الأفعال
وقوله صلى الله عليه وسلم واسكن من أرض قومك حيث شئت أمر بإباحة
مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه أي موضع
سكن وإن لم يقصد المواضع الشريفة
٤٨٦٢ - ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من
دار الكفر إلى دار المسلمين
أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال أخبرنا عبد
الوارث بن عبيد الله عن عبد الله قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني
أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبلي قال

حدثني فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم
وأ أنفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من
جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب

٤٨٦٣ - ذكر الإخبار عن تفضيل الهجرة للمسلمين

عند تباين نياتهم فيها

أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني قال حدثنا
محمد بن عصام بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن
الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة هجرتان
فأما هجرة البادي يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما هجرة
الحاضر فهي أشدهما بلية وأعظمهما أجرا

٤٨٦٤ - ذكر الإخبار عن نفي انقطاع الهجرة بعد الفتح
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى
حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب أن عمرو بن
عبد الرحمن بن أخي يعلى بن منية حدثه أن أباه أخبره
أن يعلى بن منية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم معبد فقلت
يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
أبايعه على الجهاد قد انقطعت الهجرة
٤٨٦٥ - ذكر الوقت الذي انقطع فيه الهجرة
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس

عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح لا هجرة
ولكنها جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
٤٨٦٦ - ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن
عبيد الله عن عبد الله بن محيريز
عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني
سعد بن بكر وكان يقال له عبد الله بن السعدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

قال أبو حاتم هذا هو عبد الله بن السعدي بن وقدان بن
عبد شمس بن عبد ود وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد بن
سهم مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٨٦٧ - ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار
التي أمليناها فيما قبل
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان
حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسألته عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى
الله ورسوله فقال
حدثنا عطاء بن أبي رباح قال انطلقت أنا وعبيد بن عمير
حتى دخلنا على عائشة فسألها عبيد بن عمير عن الهجرة فقالت
لا هجرة بعد الفتح أو قالت بعد اليوم إنما كان الناس يفرون
بدينهم إلى الله ورسوله من أن يفتنوا وقد أفشى الله الإسلام

فحيث شاء العبد عبد ربه
٤٨٦٨ - ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن قصده نوال شيء من هذه الفانية الزائلة
كانت هجرته إلى ما هاجر
أخبرنا العباس بن أحمد بن حسان السامي بالبصرة حدثنا
الصلت بن مسعود الجحدري حدثنا عمر بن علي حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

١٨ - باب

الموادعة والمهادنة

ذكر الإباحة للإمام مصالحة الأعداء إذا علم

بالمسلمين ضعفا عن قتالهم

٤٨٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن

إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن

أبي إسحاق

عن البراء قال ما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه

أهل مكة عن أن يدخلها ويقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان

السلاح السيف وقرابه ولا يخرج معه أحد ممن دخل معه

ولا يمنع أحدا يمكث فيها ممن كان معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلي اكتب الشرط بيننا هذا ما قاضى عليه محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لو علمنا أنك رسول الله بايعناك ولكن

اكتب محمد بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امحه واكتب

محمد بن عبد الله فقال علي لا أمحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

امحه واكتب محمد بن عبد الله فقال علي لا أمحوه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانه حتى أمحوه فمحااه وكتب
محمد بن عبد الله فأقام بها ثلاثا فلما كان آخر اليوم الثالث
قالوا لعلي قد مضى شرط صاحبك فمره فليخرج فأخبره بذلك
قال نعم

قال أبو حاتم قولهم في الشرط ولا يخرج معه أحد ممن
دخل معه أرادوا به علي كره منهم إذ محال أن لا يخرج أحدا
ممن دخل معه من أصحابه أصلا
٤٨٧٠ - ذكر الشرط الثاني الذي كان في كتاب الصلح
بين المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هذبة بن خالد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم
الحديبية قال لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
سهيل بن عمرو لا نعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم
فقال صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم
فقال سهيل بن عمرو لو نعلم أنك رسول الله لاتبعناك
ولم نكذبك اكتب بنسبك من أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي

اكتب محمد بن عبد الله فكتب من أتى منكم رددناه عليكم
ومن أتى منا تركناه عليكم فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتاهم منا فأبعده الله ومن أتانا منهم فرددناه
جعل الله له فرجا ومخرجا
٤٨٧١ - ذكر البيان بأن العقد إذا وقع بين المسلمين وأهل الحرب
لا يحل نقضه إلا عند الإعلام أو انقضاء المدة
أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا سريج بن يونس
حدثنا محمد بن يزيد حدثنا شعبة عن أبي الفيض
عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عقد
وكان يسير نحو بلادهم وهو يريد إذا انقضى العقد أن يغير عليهم
فإذا شيخ يقول الله أكبر الله أكبر لا غدر فإذا هو عمرو بن
عبسة فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان بين
قوم عقد فلا يحل عقده حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على
سواء

٤٨٧٢ - ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله
إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم
أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا محمد بن
المتوكل بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد
منهما حديثه حديث صاحبه قالوا
خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية في بضع عشر مائة من أصحابه
حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر ثم أحرم
بالعمرة وبعث بين يديه عينا له رجلا من خزاعة يجيئه بخبر

قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا
من عسفان أتاه عينه الهدي فقال إني تركت كعب بن لؤي
وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا كثيرة
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا
علي أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم
فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجو الرياح عنقا
قطعها الله أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه
فقال أبو بكر الصديق رضوان الله عليه الله ورسوله أعلم
يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد ولكن من
حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا إذا
قال الزهري في حديثه وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا
أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزهري في حديثه عن عروة عن المسور ومروان في
حديثهما فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن
خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فنخذوا ذات

الييمين فوالله ما شعر بهم خالد بن الوليد حتى إذا هو بقترة
الجيش فأقبل يركض نذيرا لقريش
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها
فلما انتهى إليها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت
فقالوا خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء
وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي
نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم
إياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى
الحديبية على ثمد قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث
بالناس أن نزحوه فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع
سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فما زال يجيش لهم
بالري حتى صدروا عنه
فبينما هم كذلك إذ جاءه بديل بن ورقاء الهدي في نفر من

قومه من خزاعة وكانت عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة
فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه
الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
الحرام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا
معتمرين فإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا
ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن ظهرنا وشاءوا أن
يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وقد جموا وإن هم أبوا
فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي
أو ليبدن الله أمره

قال بديل بن ورقاء سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى
قريشا فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول
قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة
لنا في أن نخبرونا عنه بشئ وقال ذو الرأي هات ما سمعته يقول
قال سمعته يقول كذا وكذا فأخبرتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم

فقام عند ذلك أبو مسعود عروة بن مسعود الثقفي فقال
يا قوم أستم بالولد قالوا بلى قال أأست بالوالد قالوا بلى
قال فهل تتهموني قالوا لا قال أأستم تعلمون أنني استنفرت
أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن
أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا امرؤ عرض عليكم خطة رشد
فاقبلوها ودعوني آته قالوا آته فآتاه قال فجعل يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبديل بن
ورقاء

فقال عروة بن مسعود عند ذلك يا محمد أرأيت إن استأصلت قومك
هل سمعت أحدا من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن
الأخرى فوالله إني أرى وجوها وأرى وإدامة من الناس خلقاء
أن يفروا ويدعوك
فقال أبو بكر الصديق رضوان الله عليه امصص بيظر اللات
أنحن نفر وندعه فقال أبو مسعود من هذا قالوا أبو بكر بن
أبو قحافة فقال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي
لم أجزك بها لأجبتك

وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن
شعبة الثقفي قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السيف والمغفر
فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل
السيف وقال أخرج يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة
رأسه وقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة الثقفي فقال أي
غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء
قال ثم إن عروة جعل يرمق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه
فوالله ما يتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم انقادوا لأمره وإذا توضع
كادوا يقتتلون على وضوءه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده
وما يحدون إليه النظر تعظيماً له
فرجع عروة بن مسعود إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد
وفدت إلى الملوك ووفدت إلى كسرى وقيصر والنجاشي والله
ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ومحمد
ووالله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها

وجبه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ اقتتلوا على وضوءه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم

هذا فلان من قوم يعظمون البدن فابعثوها له قال فبعثت واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله لا ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز فقال دعوني آتة فقالوا آتته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب السخيتاني عن عكرمة قال فلما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سهيل قد سهل الله لكم أمركم قال معمر في حديثه عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان فلما جاء سهيل قال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما

الرحمن فلا أدري والله ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل بن عمرو لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله
إلا أعطيتهم إياها

وقال في حديثه عن عروة عن المسور ومروان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال
سهيل بن عمرو إنه لا يتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن
لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل بن عمر على أنه
لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك أو يريد دينك إلا رددته إلينا
فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء
مسلمًا فبينما هم على ذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده فد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
المسلمين فقال سهيل بن عمرو يا محمد هذا أول من نقاضيك
عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نمض الكتاب بعد

فقال والله لا أصلحك على شيء أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي فقال ما أنا بمجيزه لك قال فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك

فقال أو جندل بن سهيل بن عمرو يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون إلى ما لقيت وكان قد عذب عذابا وعطاء في الله فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألسنت رسول الله حق قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصي ربي وهو ناصرني قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فخبرتك أنك تأتيه العام قال لا قال فإنك تأتيه فتطوف به قال فأتيت أبا بكر الصديق رضوان الله عليه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت أو لسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله إنه على حق قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى قال فأخبرك أنا تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتية وتطوف به قال

عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فعملت في ذلك أعمالا يعني
في نقض الصحيفة
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم
أصحابه فقال انحروا الهدى واحلقوا قال فوالله ما قام رجل
منهم رجاء أن يحدث الله أمرا فلما لم يقم أحد منهم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة فقال ما لقيت من الناس
قالت أم سلمة أو تحب ذلك اخرج ولا تكلمن أحدا منهم كلمة حتى
تنحر بدنك وتدعو حالقك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ولم يكلم أحدا
منهم حتى نحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه فلما رأى ذلك الناس
جعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى آخر
الآية قال فطلق عمر رضوان الله عليه امرأتين كانتا له في الشرك
فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية
قال ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من
قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي
جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة

فنزّلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه لو كان معه أحد فلما سمع بذلك عرف أنه سيرده إليهم مرة أخرى فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق معبد بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق معبد بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم ممن أتاه فهو أمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله جل وعلا وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بسم الله الرحمن

الرحيم

(٢٢٧)

ذكر البيان بأن غالباً الكتاب بين المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين قريش
مما وصفنا كان علي بن أبي طالب
رضوان الله عليه

٤٨٧٣ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك قال حدثنا محمد بن
عثمان العجلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن
أبي إسحاق

عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل
مكة أن يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة
أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله فقالوا لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً
ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محم بن
عبد الله فقال لعلي امح رسول الله قال والله لا أمحوك
أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فأمر
فكتب مكان رسول الله محمدا فكتب هذا ما قاضى عليه
محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في
القرب ولا يخرج منها بأحد يتبعه ولا يمنع أحد من أصحابه إن
أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا قل
لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضوان الله
عليه فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها

فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

٤٨٧٤ - ذكر وصف العدد الذي كان مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بن المفضل قال حدثنا قره بن خالد عن قتادة بن دعامة السدوسي قال قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا يوم الحديبية قال ألف وخمس مائة قال قلت إن جابر بن عبد الله يقول كانوا ألفا

وأربع مائة قال أوهم جابر هو الذي حدثني أنهم كانوا ألفا
 وخمس مائة
 ٤٨٧٥ - ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة الحديث
 أن عدد المسلمين يوم الحديبية كان
 دون القدر الذي ذكرناه
 أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني
 الليث عن أبي الزبير
 عن جابر أنه قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعناه
 وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي السمرة وقال بايعناه على أن
 لا نفر ولم نبايعه على الموت

٤٨٧٦ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه
السنة تفرد بها جابر بن عبد الله
أخبرنا شباب بن صالح قال حدثنا وهب بن بقية قال
أخبرنا خالد بن خالد عن الحكم بن الأعرج
عن معقل بن يسار قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية وهو تحت الشجرة وأنا رافع غصنا من أغصانها عن وجهه
فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر وهم يومئذ ألف
وأربع مائة
قال أبو حاتم رضي الله عنه الصحيح ألف وخمس مائة على
ما قاله سعيد بن المسيب

٤٨٧٧ - ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد
وأصحاب بردهم في دار الإسلام
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا الحارث بن مسكين
حدثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن
الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه
ان أبا رافع أخبره انه أقبل بكتاب من قريش إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي
الإسلام
فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن
أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع
قال فرجعت إليهم ثم اني أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت
قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا

٤٨٧٨ - ١٩ - باب

الرسول

ذكر الإخبار عن الزجر عن قتل رسل الكفار

إذا قدموا بلدان الإسلام

أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى حدثنا محمد بن أبي بكر

المقدمي حدثنا بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل

عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أنك رسول لقتلتك

يعني رسول مسيلمة

٤٨٧٩ - ذكر اسم هذا الرسول الذي أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم قتله لو لم يكن رسولا
أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا محمد بن كثير
العبدي حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق
عن حارثة بن مضرب انه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين
أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم
يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير
بن النواحة وقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنك
رسول لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن
كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى بن
النواحة فلينظر إليه قتيلا في السوق

٤٨٨٠ - باب

الذمي والجزية

ذكر إيجاب دخول النار لمن اسمع

أهل الكتاب ما يكرهونه

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة

عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا

أو نصرانيا دخل النار

٤٨٨١ - ذكر نفي وجود رائحة الجنة عن القاتل

المعاهد من المشركين

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أحمد بن يحيى بن حميد

الطويل قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن

عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدا
لم يرح رائحة الجنة

(٢٣٩)

٤٨٨٢ - ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن
قاتل المسلم المعاهد
أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد عن
يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن
الأشعث بن ثرملة
عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة

بغير حقها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها
قال أبو حاتم هذه الأخبار كلها معناها لا يدخل الجنة يريد
جنة دون جنة القصد منه الجنة التي هي أعلى وأرفع يريد من فعل
هذه الخصال أو ارتكب شيئاً منها حرم الله عليه الجنة
أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع التي يدخلها من لم يرتكب تلك
الخصال لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات وحطه

عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبتها
٤٨٨٣ - ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا
مجاورين له فطمع في إسلامهم
أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز قال حدثنا
عبدة بن عبد الله الهدي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن
زيد عن ثابت
عن أنس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا
٤٨٨٤ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن الحسن
العلاف قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
عن أنس بن مالك أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلم
فنظر
إلى أبيه وهو جالس عند رأسه فقال له أطع القاسم قال

فأسلم قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله
الذي أنقذه من النار

٤٨٨٥ - ذكر الخبر الدال على إباحة مخالطة المسلم للمشرك

في النبي والشراء والقبض والاقتضاء

أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال حدثنا أبو خيثمة

قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

عن خباب قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن

وائل دين فأتيته أنقاضاه فقال لي لا أقضيك حتى تكفر بمحمد

قال قلت لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث قال وإني لمبعوث

بعد الموت سوف أقضيك إذا رجعت إلي مالي وولدي قال فنزلت

هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

مريم

٤٨٨٤ - ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

فأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
أو تبيعة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر

(٢٤٥)

كتاب اللقطة ٤٨٨٧
أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال حدثنا هديبة بن
خالد قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن
أبي مسلم الجذمي
عن الجارود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق
النار

٤٨٨٦ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم
أراد به بعض الضال لا الكل
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن يحيى عن
حميد عن الحسن عن مطرف
عن أبيه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من بني عامر فقالوا
يا رسول الله إنا نجد في الطريق هوامي من الإبل فقال صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حرق النار

٤٨٨٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء المؤلف وإلا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل
قال ما لك غنم معها سفاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها

قال أبو حاتم رضي الله عنه الأمر باستعمال الانتفاع باللقطة
بعد تعريف سنة أضمر فيه اعتقاد القلب على ردها على المؤلف إذا
جاء وعرف عفاصها ووكاءها

٤٨٨٨ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها
أراد به فاستنفقها
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا أبو الربيع
قال حدثنا بن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبث
عن زيد بن خالد الجهني أنه قال أتى رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة قال فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها
قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة
الإبل قال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يأتيها ربها
أبو الربيع هذا اسمه سليمان بن داود بن حماد بن سعد بن
أخي رشدين بن سعد مصري وأبو الربيع الزهراني اسمه
سليمان بن داود بصري قاله الشيخ

٤٨٨٩ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ليس بحد يوجب
نهاية القصد في كل الأحوال وإنما هو حد
يوجب قصد الغاية في بعض الأحوال
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان
عن شعبة عن سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا فقالا دعه فقلت والله
لا أدعه تأكله السباع لأستمتعن به فقدمت المدينة فلقيت
أبي بن كعب فقال أحسنت إني أصبت صرة فيها دنانير فأتيت
بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال عرفها حولا فلم أجد أحدا فعرفتها
ثلاثة أحوال ثم أتته فقال احفظ وعاءها ووكاءها وعددها فإن
جاء أحد يخبرك فادفعها وإلا فاستمتع بها

٤٨٩٠ - ذكر البيان بأن تعريف أبي بن كعب الصرة التي
التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمر
المصطفى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا بن نمير قال حدثنا سفيان عن سلمه بن كهيل قال
حدثني سويد بن غفله قال خرجت مع سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا دعه فقلت
لا أدعه تأكله السباع فقدمت إلى أبي بن كعب فحدثته
بالحديث فقال أحسنت أحسنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة دينار فأتيته بها فقال عرفها فعرفتها حولا ثم أتيتها فقال
عرفها فعرفتها حولا ثم أتيتها فقال عرفها فعرفتها حولا ثم أتيتها
فقال اعلم عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها
ووعائها ووكائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها
وشأنك بها أضمر في هذه اللفظة رد اللقطة على المؤلف إذا جاء
بعد الأحوال الثلاثة

٤٨٩١ - ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس

ضد ما ذهبنا إليه

أخبرنا أبو يعلى أخبرنا إبراهيم بن الحجاج السامي أخبرنا
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت
عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ضالة الإبل قال ما لك غنم معها سقاؤها وحذاؤها فدعها تأكل
الشجر وترد الماء حتى يأتيها باغيها وسأله عن ضالة الغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب ثم سأله عن
اللقطة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف عددها ووعاءها ووكاءها فإن

جاء المؤلف فعرف عددها ووعاءها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك

٤٨٩٢ - ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها

أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه

أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها

أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا

سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن

الشيخير عن مطرف

عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطعة

فليشهد ذوي عدل ثم لا يكتم ولا يغير فإن جاء المؤلف فهو

أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء
قال أبو حاتم أضممر فيه إن لم يجئ المؤلف فهو مال
الله يؤتية من يشاء
٤٨٩٣ - ذكر السبب الذي هو مضممر في نفس الخطاب
الذي تقدم ذكرنا له
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني أخبرنا أبو الربيع قال
حدثنا بن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن
بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فإن جاء المؤلف فأدها إليه

(٢٥٨)

٤٨٩٤ - ذكر الزجر عن حمل لقطة الحاج إذا
لم يكن يعرف أربابها
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن
يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن
الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لقطة الحاج
قال بن وهب ولقطة الحج يتركها حتى يجدها المؤلف
قال أبو حاتم رحمه الله عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن
عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة بن أخي طلحة بن عبيد الله قتل هو وعبد الله بن الزبير
في يوم واحد رضي الله عنه

٤٨٩٥ - ذكر إثبات اسم الضال على من لم يعرف
الضوال إذا وجدها
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا هارون بن معروف قال
حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن
أبي سالم الجيشاني
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

٤٨٩٦ - ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن أخذ ضوال
الإبل دون غيرها من سائر الضوال
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعت

عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فإن جاء المؤلف وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي
لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك غنم
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها

٤٨٩٧ - كتاب الوقف

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز

اتخاذ الأحباس في سبيل الله

أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي قال حدثنا

محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني

قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر أن عمر استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته بتمغ

فقال احبس أصلها وسبل ثمرتها قال عبد الله فحبسها عمر

على السائل والمحروم وابن السبيل وفي سبيل الله وفي

الرقاب والمساكين وجعل قيمها يأكل ويؤكل غير متأثل مالا

٤٨٩٨ - ذكر البيان بأن الأحباس في سبيل الله

لا يحل بيعها ولا هبتها

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال

حدثنا بن وهب قال أخبرني إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع

عن بن عمر ان عمر بن الخطاب استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يتصدق بماله بتمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره

وتحبس أصله لا يباع ولا يوهب

٤٨٩٩ - ذكر الخبر المدحض قول من أجاز بيع الأحباس
في سبيل الله بعد أن تحبس أو توريتها
بعد أن توقف

أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسدد بن
مسهد عن بشر بن المفضل قال حدثنا بن عون عن نافع
عن بن عمر قال أصاب عمر أرضا بخبير فأتى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال إني أصبت أرضا بخبير لم أصب قط
مالا أنفس عندي منه فما تأمر فيها فقال إن شئت حبست أصلها
وتصدقت بها على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في
الفقراء وفي الغرباء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
وفي الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال وقال محمد غير متأثر
مالا

٤٩٠٠ - ذكر البيان بأن اتخاذ الأعباس في سبيل الله

من خير ما يخلف المرء بعده

أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة
قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن
أبي أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي
قتادة

عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير ما يخلف المرء
بعد موته ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها
وعمل يعمل به من بعده

٤٩٠١ - كتاب البيوع
ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح
في البيع والشراء والقبض والإعطاء
أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا علي بن عياش قال حدثني
محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا
سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى سمحا إذا
قضى

٤٩٠٢ - ذكر الأمر للبيعين أن يلزما الصدق في بيعهما
وبيينا عيبا علما لأن ذلك سبب
البركة في بيعهما
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري
قال حدثنا بن علي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
وكتما محق بركة بيعهما

٤٩٠٣ - ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضا في البيع
والشراء وما أشبههما من الأحوال
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا موسى بن إسماعيل
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي مر على صبرة طعام فادخل
أصابعه فيها فإذا فيه بلل فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال أصابته سماء يا رسول الله قال فهلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس من غشنا فليس منا

٤٩٠٤ - ذكر الزجر عن أن ينفق المرء سلعته بالحلف الكاذبة
أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا
محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن سلمة عن
أبي عبد الرحيم عن زيد عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب

٤٩٠٥ - ذكر البيان بأن الله جل وعلا لا ينظر في القيامة
إلى من نفق سلعته في الدنيا باليمين الكاذبة
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال
حدثنا شعبة قال حدثنا علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة يحدث عن
خرشة بن الحر
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت
يا رسول الله من هم خابوا وخسروا فأعادها فقلت من هم فقال
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف كاذبا

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم المسبيل أراد به
المسبيل إزاره خيلاء وقوله صلى الله عليه وسلم المنان أراد به عند إعطاء صدقه
الفريضة

٤٩٠٦ - ذكر وصف بعض الحلف الذي من أجله

يغض الله وجل وعلا البياع

أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن

صالح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر إليهم رجل حلف بعد العصر على مال امرى مسلم
فاقتطعه ورجل حلف لقد أعطى بسلته أكثر مما أعطى ورجل منع
فضل الماء يقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمله يداك

٤٩٠٧ - ذكر وصف البعض الآخر من الحلف الذي من
أجله يبغض الله جل وعلا البياع
أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد قال حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا بن أبي فديك عن ربيعة بن
عثمان عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
عن أبي سعيد الخدري قال مر أعرابي بشاة فقلت تبيعنيها
بثلاثة دراهم قال لا والله ثم باعنيها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه

٤٩٠٨ - ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري ثم الزرقني عن أبيه

عن جده رفاعة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع
والناس يتبايعون فنأدى يا معشر التجار فاستجابوا له ورفعوا
إليه أبصارهم وقال إن التجأ بيعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى
وبر وصدق

٤٩٠٩ - ذكر الخبر الدال على أن البيع يقع بين المتبايعين
بلفظة تؤدي إلى رضاهما وإن لم يقل البائع
بعث ولا المشتري اشترى
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عثمان بن أبي
شيبه قال حدثنا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة فنزلنا منزلاً دون
المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك هذا قلت لا بل هو لك
قال فقال لا بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال
لا بعنيه قلت كان لرجل علي أوقية من ذهب فهو لك بها
قال صلى الله عليه وسلم قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة فلما قدمت المدينة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال
فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في كيس فأخذه أهل الشام ليالي
الحرّة

٤٩١٠ - ذكر البيان بأن المتبايعين لكل واحد منهما
في بيعهما الخيار قبل أن يتفرقا
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا
أبو شهاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع
عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا
قال نافع وكان بن عمر إذا أعجبه شيء فارق صاحبه لكي
يجب له

٤٩١١ - ذكر خبر فيه كالدليل على أن الفراق في خبر بن عمر
الذي ذكرناه إنما هو فراق الأبدان
أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا علي بن حجر
حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

٤٩١٢ - ذكر الخبر الدال على أن الفراق في خبر بن عمر
الذي ذكرناه إنما هو فراق الأبدان دون
الفراق الذي يكون بالكلام
أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة حدثنا العباس بن
الوليد أسمع حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا أبو معيد حفص بن
غيلان حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بيعة فوجب له

فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء
ترك فإن فارقه فلا خيار له
٤٩١٣ - أخبرناه القطان في عقبه حدثنا العباس بن الوليد حدثنا
زيد بن يحيى حدثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
٤٩١٤ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فإن فارقه فلا خيار له
أراد به في غير بيع الخيار
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن نافع

عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
٤٩١٥ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو الربيع حدثنا
بن وهب حدثني الليث بن سعد أن نافعا حدثه
عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير
أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع فإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وجب البيع

٤٩١٦ - ذكر الأمر لمن اشترى طعاما أن يكيّله رجاء وجود البركة فيه
أخبرنا العباس بن أحمد بن حسان السامي بالبصرة قال
حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان
عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه

٤٩١٧ - ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل
وعلا ويل للمطففين
أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم قال حدثني
الحسين بن سعد بن بنت علي بن الحسين بن حكى حدثني علي بن
الحسين بن حكى أخبرنا أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن بن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من
أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين
فأحسنوا الكيل بعد ذلك

٤٩١٨ - ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته
المبيعة العين ثم لم يقع العقد عليه من
غير أن يكون بينهما فراق
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد عن حماد بن
سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع
بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أبيع
الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم
وأخذ الدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما
فافترتما وليس بينكما شيء

٤٩١٩ - ذكر البيان بأن مشتري النخلة بعد ما أبرت
لا يكون له من ثمرها شيء
إذا لم يتقدمه الشرط
أخبرنا أبو يعلى حدثنا علي بن الجعد حدثنا بن أبي
ذئب عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى نخلا

بعدها أبرت ولم يشترط ثمرها فلا شيء له ومن اشترى عبدا
ولم يشترط ماله فلا شيء له
٤٩٢٠ - ذكر البيان بأن قوله فلا شيء له أراد به
البائع لا المشتري
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث عن
بن شهاب عن سالم
عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع
نحلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن
باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٤٩٢١ - ذكر البيان بأن النخل إذا أبرت والعبد الذي
له مال إذا بيعا يكون الثمر والمال للبائع
ما لم يتقدم للمبتاع فيه الشرط
أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد عن
سفيان عن الزهري عن سالم
عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخيلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال
فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع

٤٩٢٢ - ذكر البيان بأن العبد المأذون له في التجارة
إذا بيع وله مال وعليه دين يكون ماله
لبائعه ودينه عليه

أخبرنا محمد بن المعافي العابد بصيدا أخبرنا محمود بن
خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان
الهمداني عن سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع
ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع

باب السلم
ذكر الزجر عن استسلاف المرء ماله
إلا في الشيء المعلوم
٤٩٢٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا شيبان بن فروخ
قال حدثنا عبد الوارث عن بن أبي نجيح قال حدثني عبد الله بن
كثير عن أبي المنهال
عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس
يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فلا يسلف إلا في
كيل معلوم ووزن معلوم

أبو المنهال هذا اسمه عبد الرحمن بن مطعم
٤٩٢٤ - ذكر الإباحة للمرء أن يسلم وإن لم يعلم في ذلك
الوقت عند المسلم إليه أصل ما أسلم فيه
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا القواريري
قال حدثنا هشيم قال حدثنا الشيباني
عن محمد بن أبي المجالد مولى بني هاشم قال أرسلني
عبد الله بن شداد وأبو بردة فقالا لي انطلق إلى عبد الله بن
أبي أوفى فقل له إن عبد الله بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام

ويقولان هل كنتم تسلفون في البر والشعير والزبيب فقال نعم
كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير
والتمر والزبيب فقلت عند من له زرع أو عند من ليس له زرع
فقال ما كنا نسألهم عن ذلك

٤٩٢٥ - باب

خيار عقب

ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيبا

بعد أن نتجت عنده كان له رد الدابة على

البائع بالعيب دون النتاج

أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا هشام بن عمار

حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج

بالضمان

٤٩٢٦ - ذكر البيان بأن الغلام المبيع إذا وجد به
عقب أن يردّه إلى بائعه دون
ما استغل منه بعد شرائه
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا جعفر بن عون حدثنا بن أبي ذئب
عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركاء لي عبد
فاحتويناه بيننا وكان بعض الشركاء غائباً فقدم وأبى أن يجيزه
فخاصمنا إلى هشام فقضى برد الغلام والخراج وكان الخراج
بلغ ألفاً فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال أخبرتني عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن الخراج بالضمنان قال فأتيت هشاماً
فأخبرته فردّه ولم يرد الخراج

٤٩٢٧ - باب

بيع المدبر

ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز بيع

المدبر في حالة من الأحوال

أخبرنا روح بن عبد المجيب أبو صالح ببلد الموصل

حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا

وكيع عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

٤٩٢٨ - ذكر إباحة بيع المدبر إذا كان المدبر
عديما لا مال له
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتره نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة درهم فدفعتها
إليه قال جابر كان عبدا قبطيا مات عام الأول

٤٩٢٩ - ذكر البيان بأن قول جابر إن رجلا من الأنصار
أعتق غلاما له أراد به أعتق غلاما له

عن دبر دون العتق البتات

أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا محمد بن مسكين
اليمامي قال أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي الزبير

عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور دبر غلاما

له فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مال غيره قالوا لا قال

من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام بثمان مائة درهم وقال

النبي صلى الله عليه وسلم أنفقها على نفسك فإن كان فضلا فعلى أقاربك فإن

كان فضلا فها هنا وها هنا

٤٩٣٠ - ذكر خبر ثان يصرح بأن بيع المدبر يجوز
عند حاجة المدبر إليه
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا الثقفى قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر أن أبا مذكور دبر غلاما له فاحتاج فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال إذا كان أحدكم محتاجا فليبدأ بنفسه فإن كان
فضلا فلاهله فإن كان فضلا فلاقاربه

٤٩٣١ - ذكر جواز بيع المدبر إذا كان المدبر عديما
لامال له غير مدبره
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي
قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال
حدثني جابر بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعتق
عبدا له من بعده ولم يكن له مال غيره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه
وقال أنت أحوج إلى العجلي والله عنه أغنى
٤٩٣٢ - ذكر العلة التي من أجلها
أجاز المصطفى صلى الله عليه وسلم بيع المدبر
أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز أبو عمرو المعدل
بالبصرة حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا الطفاوي حدثنا أيوب عن
أبي الزبير
عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر واسم

الغلام يعقوب والذي أعتقه يدعى أبا مذكور ولم يكن له مال
غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا مني فاشتره منه
نعيم بن عبد الله أخو بني عدي بن كعب بثمان مائة درهم ثم دعا
به فقال إذا كنت فقيرا فابدأ بنفسك فإن كان فضلا فعلى
عيالك فإن كان فضلا فعلى قرابتك فإن كان فضلا فها هنا
وها هنا وكان إذا حدث هذا الحديث قال كان عبدا قبطيا مات
عام أول

٤٩٣٣ - باب
التسعير والاحتكار
ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير
للناس في بياعتهم
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هذبة بن خالد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد
عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
سعرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو الخالق القابض الباسط
الرازق وإني لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدا منكم في
أهل ولا مال

٤٩٣٤ - ذكر الزجر عن احتكار المرء أقوات المسلمين
التي لا بد لهم منها
أخبرنا ثابت بن إسماعيل بن إسحاق ببغداد عند قبر معروف
الكرخي قال حدثنا محمد بن الوليد البصري قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
سعيد بن المسيب
عن معمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا
خاطيء

قال الشيخ هو معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي له
صحبة

(٣٠٩)

٤٩٣٥ - باب

البيع المنهي عنه

ذكر الزجر عن بيع الخنازير والأصنام ضد

قول من أباح بيعهما

أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن

يزيد بن أبي حبيب عن عطاء

عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة إن

الله ورسوله حرما بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الأصنام فقال

رجل يا رسول الله فما ترى في شحم الميتة فإننا ندهن به الجلود

والسفن ونستصبح به فقال قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم

شحومها فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها

٤٩٣٦ - ذكر الخبر الدال على أن بيع
الخنازير والكلاب
محرم ولا يجوز استعماله
أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى السماء وقال قاتل الله

اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا
حرم شيئاً حرم العجلى
٤٩٣٧ - ذكر الزجر عن بيع الكلاب والدماء
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمر الكلب

٤٩٣٨ - ذكر الزجر عن بيع السنابير
أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا
الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير
قال
سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

٤٩٣٩ - ذكر الخبر المدحض قول من أباح بيع السنانير
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل قال أخبرنا حماد بن سلمة عن
قيس بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مهر البغي
وثلث الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت

٤٩٤٠ - ذكر الزجر عن بيع الخمر وشراؤه إذ الله
جل وعلا حرم شربها
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة
أنه سأل بن عباس عما يعصر من العنب فقال بن عباس
أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أما
علمت أن الله جل وعلا حرم شربها فسار الرجل إنسانا إلى جنبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعهها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين
حتى ذهب ما فيهما

٤٩٤١ - ذكر تحريم المصطفى صلى الله عليه وسلم التجارة في الخمر
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن
مسروق

عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر البقرة في الربا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر
٤٩٤٢ - ذكر البيان بأن الله جل وعلا حرم بيع

الخمر كما حرم شربها
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال

حدثنا ربعي بن إبراهيم أخو إسماعيل بن عليّة قال حدثنا عبد الرحمن
إسحاق قال حدثنا زيد بن أسلم عن بن وعلّة
عن بن عباس ان رجلا خرج والخمر حلال فأهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فأقبل بها على بعير حتى وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقال ما هذا معك قال راوية من خمر
أهديتها لك قال هل علمت أن الله جل وعلا حرمها قال لا
قال فإن الله قد حرمها فالتفت الرجل إلى قائد البعير فكلّمه بشيء
فيما بينه وبينه فقال صلى الله عليه وسلم ماذا قلت له قال امرته ببيعها
قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها قال فأمر بعزالي المزادة
ففتحت فخرجت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها
شيء

٤٩٤٣ - ذكر البيان بأن الخمر لا يحل بيعها وإن

كان عند المحتاج إلى ثمنها

أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن

زنجويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وآخر

معهم كلهم

عن أنس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ أسقي

أحد عشر رجلاً قال فأمروني فكفأتها وكفأ الناس أنيتهم بما فيها

حتى كادت السكك تمتنع من ريحها قال أنس وما خمرهم يومئذ

إلا البسر والتمر مخلوطين فجاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد

كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمراً أفترى أن أبيعته فأرد علي

اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم في بيع

الخمر

٤٩٤٤ - ذكر الزجر عن بيع جبل الحبلية
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع
وسعيد بن جبير
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية

٤٩٤٥ - ذكر وصف بيع جبل الحبلَة الذي نهى عنه
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي
بكر عن مالك عن نافع

عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلَة وكان
بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها

قال أبو حاتم النهي عن بيع جبل الحبله هو أن يشتري
المرء بغيره على أن يوفر العجلي إلى أن تنتج ناقة الفلانية ثم تنتج
التي في بطنها فهذا أجل يتلقاه غرران اثنان ولا يحل استعماله
٤٩٤٦ - ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته
أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد
والحوضي قالا حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار قال

سمعت بن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته

(٣٢٤)

٤٩٤٧ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
أخبرنا أحمد بن عبد الله بجران قال حدثنا النفيلي قال
حدثنا زهير بن معاوية عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولااء وعن
هيبته

قال زهير وحدثني به بن عبد الله بن دينار عن أبيه بمثل
ذلك اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٤٩٤٨ - ذكر العلة من أجلها نهى عن بيع

الولااء وعن هيبته
أخبرنا أبو يعلى قال قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن
إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار

عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب

(٣٢٦)

٤٩٤٩ - ذكر الزجر عن بيع الحمل في البطن والطيور في الهواء
والسمك في الماء قبل أن يصطاد
أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بن عمر
قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

٤٩٥٠ - ذكر الزجر عن بيع الماء بذكر لفظة

غير مفسرة

أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة قال حدثنا

أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا سفيان قال سمع عمرو أبا المنهال

عن إياس بن عبد المزني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء لا يدري عمرو أي ماء

هو

٤٩٥١ - ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرناها
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا وكيع عن بن جريج عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به
الكأ

٤٩٥٢ - ذكر الزجر عن منع فضل الماء قصد كلاهما
فيه على المسلمين

أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلاً
قال أبو حاتم أضرار فيه الماء الذي لا يقع فيه الحوز
ولا يملكه أحد ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بين
الناس ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية
من بئر أو عين فينتفع به ويمنع الناس ما فضل عنه فنهي عن

منع المسلمين ما فضل من مائه بعد قضاء حاجته عنه لأن في منعه
ذلك منع الناس عن الكالأ
٤٩٥٣ - ذكر الزجر عن منع المرء فضل الماء الذي
لا حاجة به إليه
أخبرنا عمران بن موسى السختياني قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبه قال حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
عبد الرحمن عن أمه
عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر
يعني فضل الماء

قال أبو حاتم أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
وكانت من أعلم النساء بحديث عائشة
٤٩٥٤ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا
بن وهب قال سمعت حياة يقول حدثني أبو هانئ عن أبي سعيد مولى
غفار قال
سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاً أسفونا الماء ويجوع
العيال

٤٩٥٥ - ذكر الزجر عن بيع الأرض المبذور فيها مع البذر
قبل أن يظهر ما يتولد منه
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان قال حدثنا
محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج قال
أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بياض الأرض
٤٩٥٦ - ذكر الزجر عن تلقي المشتري البيوع
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا التيمي هو سليمان عن أبي عثمان
عن بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع

٤٩٥٧ - ذكر البيان بأن التلقي للبيوع إنما زجر عنه
إلى أن تهبط الأسواق
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا زهير بن عباد
الرؤاسي عن مالك بن أنس عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى
تهبط الأسواق

٤٩٥٨ - ذكر الزجر عن أن يبيع المرء الحاضر
للبادي من الأعراب
أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال أخبرنا أحمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا بن وهب عن الثوري عن أبي الزبير

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد
ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٤٩٥٩ - ذكر الزجر عن بيع الحاضر المهاجر للأعراب
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال
حدثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت أبا حازم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقي وأن يبيع
حاضر المهاجر للأعرابي

٤٩٦٠ - ذكر البيان بأن الحاضر قد زجر عن أن يبيع
للبادي وإن لم يكن بالمهاجر
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا
صخر بن جويرية عن نافع
عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
وقال لا تلقوا البيوع

٤٩٦١ - ذكر العلة التي من اجلها زجر عن هذا الفعل
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا
زهير بن معاوية قال حدثنا أبو الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق بعضهم بعضا
٤٩٦٢ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم
يرزق بعضهم بعضا
أراد به أن الله يرزقهم على أيديهم
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن
العلاء قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض

٤٩٦٣ - ذكر الزجر عن بيع المرء على بيع أخيه
قبل أن يتفرق البائع والمشتري
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على
بيع بعض

٤٩٦٤ - ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه
ما لم يأذن البائع الأول فيه
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه

٤٩٦٥ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع

أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا سعيد بن عبد الجبار

أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين

حمل شعير وتمر فسعمدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الناس يومئذ

طعام غيره وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه

طعاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يشكون إليه غلاء السعر فصعد

المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا ألقين الله من قبل أن

أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس إنما البيع عن

تراض ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم لا تضاغنوا

ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم أخيه

ولا يبيعن حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله
إخوانا

(٣٤١)

٤٩٦٦ - ذكر الزجر عن مزايمة المرء على الشيء المبيع
من غير قصده لشرائه
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أب بكر عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
٤٩٦٧ - ذكر الزجر عن تصرية ذوات الأربع عند بيعها
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم

قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال
حدثني أبو كثير قال
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع أحدكم
اللحمة أو الشاة فلا يحفلها
٤٩٦٨ - ذكر وصف الحكم في تصرية
ذوات الأربع عند بيعها
أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها

أَمْسِكْهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

(٣٤٤)

٤٩٦٩ - ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول
من الشيء المبيع في نفس العقد
أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا زياد بن أيوب
قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين عن يونس بن
عبيد عن عطاء
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم

قال أبو حاتم سفيان بن حسين في غير الزهري ثبت فإنما
اختلط عليه صحيفة الزهري فكان يهيم فيها
٤٩٧٠ - ذكر الزجر عن أن يقع بيع المرء على شيء مجهول
أو إلى وقت غير معلوم
أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني قال حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه عن نافع
عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

٤٩٧١ - ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة
وبتسعين دينار نقدا
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا محمد بن عمرو قال
حدثنا أبو سلمة
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في
بيعة

٤٩٧٢ - ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين
في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانية الربا كان له أو كسهما
أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة
أخبرنا بن أبي زائد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في
بيعة فله أو كسهما أو الربا

(٣٤٨)

٤٩٧٣ - ذكر الزجر عن بيع الملامسة والمنابذة
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة

٤٩٧٤ - ذكر وصف بيع الملامسة وكيفية المنابذة
أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان قال حدثنا بن
أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
عطاء بن يزيد المؤذن
عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين الملامسة والمنابذة
فالمنابذة هو أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب
البيع واللامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه يقول إذا مسه
وجب البيع

قال أبو حاتم رضي الله عنه المنابذة ان ينبذ المشتري ثوبا
إلى البائع وينبذ البائع إلى المشتري ثوبا ليبيع أحدهما بالآخر
على أنهما إذا وقفا بعد ذلك على الطول والعرض لا يكون لهما
الخيار إلا ذلك النبذ فقط
والملامسة أن يلمس المشتري الثوب ثم يشتريه على أن
لا خيار بعد ذلك إذا نشره وقلبه سوى ذلك اللمس

٤٩٧٥ - ذكر الزجر عن بيع
ما يقع عليه حصاة المشتري
أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني
أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحصاة
قال أبو حاتم بيع الحصاة أن يأتي الرجل إلى قطع
غنم أو عدد دواب أو جماعة رقيق ثم يقول للبائع اخذف
بحصاتي هذه فكل من وقع عليه حصاتي هذه فهو لي بكذا
وكذا

٤٩٧٦ - ذكر الزجر عن بيع الطعام المشتري

قبل استيفائه

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي قال حدثنا

أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا بن وهب قال أخبرني بن جريج

عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه

حتى يستوفيه

قال أبو حاتم رضي الله عنه أملىنا هذا الخبر في هذا النوع

لأن له مدخلين

أحدهما أن المرء ممنوع أبدا أن يبيع الطعام الذي اشتراه

قبل القبض له

والمدخل الثاني ان المرء ممنوع عن هذا الفعل في بعض

الأحوال لا الكل وهو بعد إشتهائه قبل القبض لا قبل إشتهائه

٤٩٧٧ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستوفيه
أراد به حتى يقبضه
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد عن
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال
سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه
٤٩٧٨ - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم
أن خبر حماد بن سلمة الذي ذكرناه موهوم
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا بشر بن معاذ
العقدي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني عمرو بن دينار عن طاوس
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما

فلا يبيعه حتى يقبضه قال بن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة
الطعام

(٣٥٥)

قال أبو حاتم سمع هذا الخبر عمرو بن دينار عن بن عمر
وسمعه عن طاوس عن بن عباس وهما طريقان جميعا محفوظان
٤٩٧٩ - ذكر الخبر الدال على أن خبر بن عمر الذي ذكرناه
لم يهم فيه حماد بن سلمة وأن الخبر
من حديث بن عمر له أصل
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا
يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني
عبد الله بن دينار
انه سمع بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدوا صلاحها ومن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

٤٩٨٠ - ذكر وصف القبض الذي يحل به

بيع الطعام المشتري

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن

نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع

عن بن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا

فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه

٤٩٨١ - ذكر الخبر الدال على أن كل شيء يبيع سوى الطعام
حكمه حكم الطعام في هذا الزجر
أخبرنا عبد الله بن قحطبة بضم الصلح قال حدثنا العباس بن
عبد العظيم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام بن يحيى قال
حدثنا بن أبي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه ان
عبد الله بن عصمة حدثه
أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله إني رجل
أشترى المتاع فما الذي يحل لي منها وما يحرم علي فقال
يا بن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

قال أبو حاتم هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر
غريب

٤٩٨٢ - ذكر الخبر بأن حكم الطعام وغيره

من الأشياء المبيعة فيه سواء

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل قال حدثنا

أبو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن

بن إسحاق قال حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين

عن بن عمر قال قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن

ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فأربحني حتى

أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليه فأخذ رجل بذراعي من

خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي لا تبعه حتى

تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فأمسكت

يدي

٤٩٨٣ - ذكر الزجر عن بيع المرء الطعام الذي اشتراه

قبل قبضه واستيفائه

أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا منصور بن
أبي مزاحم قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن
عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام يعني
عن حكيم بن حزام أنه قال اشترت طعاما من طعام
الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبعه حتى تقبضه

٤٩٨٤ - ذكر البيان بأن حكم حكيم بن حزام
وغيره من المسلمين
في هذا الزجر سواء
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن
الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن
عبيد الله بن عمر عن نافع
عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ونهى ان يبيعه حتى يحوله من مكانه
أو ينقله

٤٩٨٥ - ذكر الزجر عن بيع الطعام الذي اشترى
مجازفة قبل ان يؤويه إلى رحله
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا العباس بن
عبد العظيم قال حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين قال حدثنا
الأوزاعي عن الزهري قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر قال رأيت أصحاب الطعام يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما مجازفة فباعوه قبل أن يؤوه إلى
رحالهم

٤٩٨٦ - ذكر الزجر عن بيع الثمار على أشجارها حتى تطعم
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن سفيان عن
عمرو بن دينار عن طاوس
عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يطعم
٤٩٨٧ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم حتى يطعم
أراد به ظهور صلاحها
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا الحوضي عن
شعبة عن عبد الله بن دينار
عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحها

٤٩٨٨ - ذكر وصف ظهور الصلاح في الثمر
الذي يحل بيعها عند ظهوره
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهى قيل وما تزهى قال حتى تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه

٤٩٨٩ - ذكر البيان بأن حكم البائع والمشتري في هذا
الزجر الذي ذكرناه سواء
أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري

٤٩٩٠ - ذكر وصف ظهور الصلاح في النخل

الذي يحل بيعها عنده

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى يشقح والإشقاح أن يحمر أو يصفر أو يؤكل من شئ قال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

قال الشيخ أبو الوليد هذا هو سعيد بن ميناء روى عنه
أبو حنيفة

٤٩٩١ - ذكر وصف ظهور الصلاح في الحبوب

التي يحل بيعها عند الجوزي

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد عن حماد بن

سلمة عن حميد

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن

بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود

٤٩٩٢ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع ما وصفنا
أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أحمد بن
منيع قال حدثنا إسماعيل بن عليّة قال حدثنا أيوب عن نافع
عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن من العاهة نهى البائع والمشتري
٤٩٩٣ - ذكر الزجر عن بيع المرء ثمرة نخله سنين معلومة
مما باع السنة الأولى منها
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا بن
معين قال حدثنا بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

٤٩٩٤ - ذكر الزجر عن بيع المزبنة والمحاولة
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا زكريا بن يحيى
زحمويه قال حدثنا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة

٤٩٩٥ - ذكر العلة التي من اجلها نهى عن بيع المزابنة
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعبي عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد أبي عياش
عن سعد بن أبي وقاص انه سئل عن بيع البيضاء بالسلت
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أليس ينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا

قال أبو حاتم البيضاى الرطب من السلت باليابس من
السلت

(٣٧٣)

٤٩٩٦ - ذكر وصف المزابنة التي نهى عن بيعها
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي
بكر عن مالك عن نافع
عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا
٤٩٩٧ - ذكر وصف المحاقلة التي زجر عن بيعها
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع
أن بن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالتمر

كيلا وعن بيع العنب بالزبيب وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا

٤٩٩٨ - ذكر البيان بأن المزابنة التي نهى عنها قد رخص

في بيع بعضها لعله معلومة

أخبرنا محمد بن علان بأذنة قال حدثنا محمد بن يحيى

الزمانى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير

عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة والمعاومة

ورخص في العرايا

٤٩٩٩ - ذكر البيان بأن العرية التي رخص فيها هي
بيع بعض الرطب بالتمر
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر
عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن
يبيعها بخرصها من التمر

٥٠٠٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا سريج بن
يونس قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها والعرية أن يأكلها أهلها
رطباً

٥٠٠١ - ذكر العلة التي من أجلها

زجر عن بيع الثمر بالتمر

أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر

عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره

أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال

أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ييس التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

أينقص الرطب إذا ييس قال نعم فنهاه عن ذلك

٥٠٠٢ - ذكر إباحة بعض المزابنة للعلة المعلومة فيه
أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر
عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
بخرصها

٥٠٠٣ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا
علي بن الجعد أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر
عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في بيع العرايا
بخرصها

٥٠٠٤ - ذكر القدر الذي يجوز بيع العرايا به
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن

أبي بكر عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن
أبي أحمد
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما
دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق
قال أبو حاتم رضي الله عنه الشك من داود بن الحصين في
أحد العديدين

٥٠٠٥ - ذكر وصف القدر الذي يجوز به بيع العرايا
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن
أبي أحمد
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما
دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق
٥٠٠٦ - ذكر الاستحباب للمرء أن يكون يبيعه العرايا
فيما دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى
أن يبلغ خمسة أوسق احتياطاً
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن
للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة
والأربعة

٥٠٠٧ - ذكر البيان بأن المزبنة المنهي عنها لم يرخص
فيها إلا بيع العرايا فقط
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس قال
حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص العرايا
ولم يرخص في غير ذلك
٥٠٠٨ - ذكر خبر يوهم بعض المستمعين ممن لم يطلب العلم
من مظانه أن بيع المسلم السلاح من الحربي جائز
أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق

عن خباب قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل
سيفا فجئت أتقاضاه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد
فقلت لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يحييك قال إذا
أماتني الله ثم يعثني ولي مال وولد أعطيتك فقلت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا الآية

قال أبو حاتم رضي الله عنه إن سبق إلى قلب المستمعين
بهذه اللفظة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه إباحة
التجارة إلى دور الحرب وبيع المسلم الحربي ما يتقوى به على
المسلمين فليعلم أن هذا استنباط ضعيف واستدلال تالف
وذلك أن الوقت الذي عمل خباب للعاص بن وائل السيف فيه
لم ينزل الله فيه آية القتال ولا فرض الجهاد
لأن فرض الجهاد والأمر بقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على
حسب ما تقدم ذكرنا له وهذه القصة كانت بمكة قبل فرض الله
الجهاد على الناس

٥٠٠٩ - باب

الربا

ذكر الزجر عن بيع الجنس من الطعام

بجنسه إلا مثلا بمثل

أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنا أبا النضر

حدثه أن بسر بن سعيد حدثه

عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاما له بصاع شعير فقال

بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام وأخذ صاعا وزيادة بعض

صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك

انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإنني كنت أسمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا

يومئذ الشعير

٥٠١٠ - ذكر الزجر عن بيع الدنانير والدرهم
بأجناسها وبينهما فضل
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
٥٠١١ - ذكر البيان بأن بيع الأشياء التي وصفناها
بأجناسها وبينهما فضل ربا
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن بن شهاب

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره انه التمس صرفا بمئة
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطف
مني وأخذ الذهب يقلبها في يده وقال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى
تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا
هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

٥٠١٢ - ذكر الزجر عن بيع الفضة بالفضة
والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد عن
إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن
أبي بكرة قال
قال أبو بكرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتاع الفضة بالفضة
والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمر أن يتاع الفضة بالذهب كيف
شاء والذهب بالفضة كيف شاء
قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم كيف شاء أراد به إذا كان يدا بيد
٥٠١٣ - ذكر الزجر عن بيع الأشياء المعلومه بأجناسها
إلا مثلاً بمثل
أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة قال حدثنا

أبو كامل الجحدري قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء
عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث قال كان أناس يتبايعون آنية فضة في مغنم
إلى العطاء فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح إلا مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد
أربى

٥٠١٤ - ذكر الزجر عن بيع هذه الأشياء بأجناسها
مثلا بمثل وأحدهما غائب
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن نافع
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز

٥٠١٥ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن نافعا لم
يسمع هذا الخبر من أبي سعيد الخدري
أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص
قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيب بن
أبي حمزة عن نافع أن رجلا حدث بن عمر
ان أبا سعيد الخدري يحدث هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فانطلق بن عمر وذلك الرجل وأنا معهم
حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال بن عمر لأبي سعيد
أرأيت حديثا حدثنيه هذا الرجل أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسمعته قال أبو سعيد وما هو فقال بن عمر بيع الذهب
بالذهب والورق بالورق فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وإلى
أذنيه فقال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز

٥٠١٦ - ذكر البيان بأن هذه الأجناس إذا بيعت بغير أجناسها وبينها التفاضل
كان ذلك جائزا إذا لم يكن إلا يدا بيد
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث الصنعاني
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا
بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا
بيد

٥٠١٧ - ذكر البيان بأن هذه الأجناس إذا بيع أحدهما
بغير جنسها إلا يدا بيد كان ذلك ربا
أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا هذبة بن
خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال
أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أن بن شهاب حدثه
ان مالك بن أوس بن الحدثان حدثه قال انطلقت بمئة
دينار فلقيت طلحة بن عبيد الله بظل جدار فاستامها مني إلى أن
يأتيه خادمه من الغابة فسمع ذلك عمر فسأل طلحة عنه فقال
دنابير أردتها إلى أن يأتي خادمي من الغابة فقال عمر لا تفارقه
لا تفارقه حتى تنقده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا
هاء وهات والبر بالبر ربا إلا هاء وهات والشعير بالشعير ربا إلا
هاء وهات والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهات
٥٠١٨ - ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين
وإن كان أحدهما أردأ من الآخر
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي
بكر المقدمي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا
بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان
وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه ييس فقال أنى لكم هذا قالوا
ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا قال فلا تفعل إن هذا
لا يصلح ولكن بع تمرك ثم اشتر من هذا حاجتك
٥٠١٩ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم بع تمرك أراد به بالدراهم
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي
بكر عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن
سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمرك هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

٥٠٢٠ - ذكر البيان بأن بيع الصاع من التمر بالصاعين

يكون ربا

أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة قال حدثنا

الوليد بن عتبة قال حدثنا محمد بن حمير عن الأوزاعي عن يحيى بن

أبي كثير عن عقبة بن عبد الغافر

عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر

برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لا تفعل
٥٠٢١ - ذكر خبر أوهم عالما م الناس أن الدرهم بالدرهمين
جائز نقدا وإنما حرم ذلك نسيئة
أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا أخبرنا محمد بن
هشام بن أبي خيرة السدوسي حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي
حدثنا عثمان بن الأسود
حدثنا بن أبي مليكة قال جاء بن عباس إلى بن عمر
فسلم عليه فقال هل تتهم أسامة قال فقال بن عمر لا قال
فإنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة
قال أبو حاتم معنى هذا الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها

من الستة المذكورة في الخبر وبينهما فضل يكون ربا وإذا
بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزا إذا كان يدا بيد
وإذا كان ذلك نسيئة كان ربا
٥٠٢٢ - ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين منه
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن عقبة بن عبد الغافر

عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين
بصاع من تمر الجنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاعي تمر بصاع
تمر ولا صاعي حنطة بصاع حنطة ولا درهمين بدرهم
٥٠٢٣ - ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من أعان في الربا
على أي حالة كان
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة
عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن بن مسعود أنه قال لا تحل صفتان في صفقة وإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه

٥٠٢٤ - ذكر الزجر عن بيع الكيلة من التمر بشئ معلوم منه
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا بن وهب قال أخبرني
بن جريج أن أبا الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الصبر من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر

٥٠٢٥ - ذكر جواز بيع المرء الحيوان بعضها ببعض وإن كان
الذي يأخذ أقل في العدد من الذي يعطي
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني
الليث عن أبي الزبير

عن جابر قال جاء عبد فبايع نبي الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه
فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أعبد
هو

٥٠٢٦ - ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد
أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبه قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفیان عن معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة

(٤٠٢)

٥٠٢٧ - باب

الإقالة

ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة

من أقال نادما بيعته

أخبرنا أبو طالب أحمد بن داود بن هلال بالمصيصة قال

حدثنا محمد بن حرب المدني قال حدثنا إسحاق الفروي عن مالك عن

سمي عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما

بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة

ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي

٥٠٢٨ - ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة من
أقال عشرة أخيه المسلم في الدنيا
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا حفص بن الصالح عن الأعمش عن
أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما
عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة

ما روى عن الأعمش إلا حفص بن الصالح ومالك بن سعيير
وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا عن مالك بن سعيير إلا
زياد بن يحيى الحسناني قاله الشيخ

٥٠٢٩ - باب

الجائحة

ذكر الأمر بالوضع عن اشترى ثمرة

فأصابتها جائحة وهو معدم

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا

يحيى بن معين حدثنا بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح

٥٠٣٠ - ذكر البيان بأن وضع الجوائح من الخير الذي
يتقرب به إلى البارئ جل وعلا
أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا عمران بن أبي
جميل حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة
عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت معبد
وأمي إني ابتعت انا وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه لا والذي
أكرمك بما أكرمك به ما أحصينا منه شيئا إلا شيئا نأكله في بطوننا
أو نطعم مسكيننا رجاء البركة وجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف
بالله لا يضع لنا شيئا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم تألى لا يصنع خيرا
ثلاث مرات قالت فبلغ ذلك صاحب الثمر فقال معبد
وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال
فوضع ما نقصوا

٥٠٣١ - ذكر البيان بأن البائع ليس له ان يأخذ شيئاً من
باقي ثمن ثمره الذي أصابته الجائحة
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث بن
سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد
عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

٥٠٣٢ - ذكر البيان بأن زجر المرء عن أخذ ثمن ثمره بعد أن
أصابته الجائحة زجر تحريم لا زجر ندب
أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد حدثنا يوسف بن سعيد
حدثنا حجاج عن بن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعت
من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم
تأخذ من مال أخيك بغير حق
قلت لأبي الزبير هل سمي لكم الجوائح قال لا

٥٠٣٣ - ذكر الزجر عن أخذ المرء ثمن ثمرته المبيعة
إذا أصابته جائحة بعد بيعه إياها
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن
معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعت من
أخيك ثمرا فإصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم
تأخذ مال أخيك بغير حق قلت لأبي الزبير سمي لكم الجوائح
قال لا

٥٠٣٤ - باب

الفلس

أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج أخبرنا أحمد
بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك
رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

٥٠٣٥ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر
ورد في الودائع دون البياعات
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن
يحيى الذهلي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتاع الرجل سلعة
ثم فلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء

٥٠٣٦ - ذكر خبر يصرح بأن خطاب هذا الخبر ورد
للبيع سلعته دون المودع إياها
أخبرنا أحمد بن محمد بن الشرقي حدثنا محمد بن
يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن
دينار عن هشام بن يحيى
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد
البيع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء
٥٠٣٧ - ذكر خبر ثالث يصرح بأن المشتري إذا أفلس
تكون عين سلعة البيع له دون أن يكون أسوة الغرماء
أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني حدثنا سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن محمد
بن أعين حدثنا فليح بن سليمان عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعدم الرجل
فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به

(٤١٦)

٥٠٣٨ - باب

الديون

ذكر كتبه الله جل وعلا للمقرض مرتين

الصدقة بإحدهما

أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا يحيى بن
معين قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل أبي معاذ

عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان

يستقرض من تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه فقال الأسود إن

شئت أخرت عنك فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء

فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الأسود خمس مائة درهم حتى

إذا قبضها قال له التاجر دونكها فخذ بها فقال له الأسود قد

سألتك هذا فأبيت فقال

له التاجر إن سمعتك تحدثنا

عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من أقرض

الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به

قال أبو حاتم رضي الله عنه الفضيل أبو معاذ هذا هو الفضيل بن

(٤١٩)

ميسرة من أهل البصرة وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين قاضي
سجستان حدث بالبصرة
٥٠٣٩ - ذكر قضاء الله جل وعلا في الدنيا دين
من نوى الأداء فيه
أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن
حذيفة قال
كانت ميمونة تدان فال لها أهلها في ذلك ووجدوا عليها
فقلت لا أترك وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يدان
دينا يعلم الله انه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا

٥٠٤٠ - ذكر رجاء تجاوز الله جل وعلا في القيامة عن
الميسر على المعسرين في الدنيا
أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا قال حدثنا هشام بن
عمار قال حدثني يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله أنه
سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل

تاجر يداين الناس فإذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه تجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي الله فتجاوز عنه
٥٠٤١ - ذكر البيان بأن هذا الرجل لم يعمل خيرا قط

إلا التجاوز عن المعسرين

أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط قال حدثنا
عيسى بن حماد قال أخبرنا الليث عن بن عجلان عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا لم يعمل
خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك
ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال فلما هلك قال الله
هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين
الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر

وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك
قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لم يعمل خيرا قط
أراد به سوى الإسلام
٥٠٤٢ - ذكر إظلال الله جل وعلا في القيامة في ظله
من انظر معسرا أو وضع له
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عمرو بن زرارة قال
حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا
وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان
أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام
له وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري

فقال له أبي إني أرى في وجهك شيئاً من غضب قال أجل كان
لي علي فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت أهله فقلت
أثمت قالوا لا فخرج علي بن له فقلت أين أبوك فقال
سمع صوتك فدخل فقلت اخرج إلي فقد علمت أين أنت
فخرج علي فقلت ما حملك علي أن اختبأت قال أنا والله
أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك
وأعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله
معسراً قال قلت آله قال الله قال قلت آله قال الله
قال فقال بصحيفته فمحاها وقال إن وجدت قضاء فاقض
وإلا فأنت في حل فأشهد بصر عيناها هاتان ووعاه قلبي وأشار
إلي نياط قلبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسراً
أو وضع له أظله الله في ظله

أبو اليسر اسمه كعب بن عمرو
٥٠٤٣ - ذكر تيسير الله جل وعلا الأمور
في الدنيا والآخرة
على الميسر على المعسرين
أخبرنا محمد بن محمود بن عدي قال حدثنا حميد بن
زنجويه قال حدثنا محاضر قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على

معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
٥٠٤٤ - ذكر رجاء تجاوز الله جل وعلا عمن تجاوز عن المعسر
أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا بن وهب
أخبرنا يونس عن بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فإذا أعسر المعسر
قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقني الله فتجاوز
عنه

٥٠٤٥ - ذكر البيان بأن هذا الرجل لم توجد له حسنة

خلا تجاوزه عن المعسرین

أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن أبي وائل

عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا

أنه كان رجلا موسرا فكان يخالط الناس فيقول لغلامه تجاوز

عن المعسر فقال الله جل وعلا لملائكته نحن أحق بذلك

تجاوزوا عنه

٥٠٤٦ - ذكر ما يستحب لمن تنازع هو وأخوه المسلم في دين

أن يضع الموسر بعض دينه للمعسر

أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرمله بن يحيى

حدثنا بن وهب أخبرنا يونس عن بن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك

عن أبيه أنه تقاضى بن أبي حدرد دينا كان له عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف

سجف حجرته ونادى كعب بن مالك يا كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه

٥٠٤٧ - كتاب

الحجر

ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من انسان ضد

الأسبابه أن يحجر عليه

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو ثور قال حدثنا

عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة

عن أنس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يباع وفي عقده ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي

الله احجر على فلان فإنه يباع وفي عقده ضعف فدعاه نبي

الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله لا أصبر عن

البيع فقال نبي الله إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء

ولا خلافة

٥٠٤٨ - ذكر الإباحة للإمام أن يحجر على من يرى
ذلك احتياطاً له من رعيته
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة
عن أنس بن مالك أن رجلاً كان يبتاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقده ضعف فجاء أهله إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فإن يبتاع وفي

عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي
الله إني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع
فقل هاء وهاء ولا خلافة

٥٠٤٩ - ذكر خبر ثان يصرح بمعنى ما أوأنا إليه

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا

يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني

عبد الله بن دينار

أنه سمع بن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع

في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلافة وكان إذا بايع

يقول لا خلافة

٥٠٥٠ - ذكر الأمر للمحجور عليه عند مبايعته غيره الشيء
التافه الذي لا يجد منه بدا أن يقول لا
خلافة لئلا يندع في بيعته
أخبرنا الحسين بن إدريس أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن
مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يندع في
البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث فقل لا خلافة قال
فكان الرجل إذا ابتاع يقول لا خلافة

٥٠٥١ - كتاب

الحوالة

ذكر الأمر بالاتباع لمن أحيل

على ملئ ماله

أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر

عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم وإذا

أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع

٥٠٥٢ - كتاب

الكفالة

ذكر الإخبار عن ضمان المصطفى صلى الله عليه وسلم

دين من مات من أمته ولم يترك له وفاء

إذا لم يكن بالمتعدي فيه

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم

أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا

فلأهله ومن ترك ديناً فإلي وعلي

٥٠٥٣ - كتاب

القضاء

ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله في القيامة

الحاكم العادل إذا كان في الدنيا

أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال

حدثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان

عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى

بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه

لم يقض بين اثنين في عمره

٥٠٥٤ - ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين
إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أمية بن بسطام قال
حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن أبي جميله يحدث
عن عبد الله بن وهب
أن عثمان بن عفان قال لابن عمر اذهب فكن قاضيا قال
أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس قال
تعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت
قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ
معاذا قال نعم قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال
وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى قال لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن
كان قاضيا فقضى بال جور كان من أهل النار ومن كان قاضيا عالما
يقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد
ذا

قال أبو حاتم بن وهب هذا هو عبد الله بن وهب بن الأسود
القرشي من المدينة روى عنه الزهري

(٤٤١)

٥٠٥٥ - ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله انزل الله جل وعلا
وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا علي بن صالح عن سماك
عن عكرمة
عن بن عباس قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير
أشرف من قريظة قال وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من
النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي مائة
وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من
قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم
فاتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون

٥٠٥٦ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من معونة
الضعفاء وأخذ مالهم من الأقوياء
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا
بن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن بن خثيم عن أبي الزبير
عن جابر قال لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم بأرض
الحبشة قال فتية منهم يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت
علينا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت

بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها على ركبتيها
فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت إليه ثم قالت ستعلم يا غدر
إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدي
والأرجل بما كانا يكسبون فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ثم صدقت كيف يقدر الله قوما
لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم

٥٠٥٧ - ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي
إذا قدر على ذلك
أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ببغداد قال حدثنا
علي بن المديني قال حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا بن خثيم عن
أبي الزبير
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس
أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم
٥٠٥٨ - ذكر إعطاء الله جل وعلا الحاكم المجتهد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
في حكمه أجريين إذا أصاب فيه
أخبرنا أحمد بن محمد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن
يحيى الذهلي وحدثنا بن قتيبة حدثنا بن أبي السري قالا حدثنا

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم
فأجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر

قال أبو حاتم رضي الله عنه ما روى معمر عن الثوري مسندا
إلا هذا الحديث
٥٠٥٩ - ذكر كتبة الله جل وعلا للحاكم المجتهد في
قضائه اجرا واحدا إذا أخطأ فيه
أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزار قال حدثنا
هشام بن عمار قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا بن الهاد عن
محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم
الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد فأخطأ
فله أجر

٥٠٦٠ - ذكر مغفر الله جل وعلا للحاكم علي

حكيمه ما دام يجتنب الحيف

والميل فيه

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن

عبد الله بن نمير قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران القطان

عن الشيباني

عن بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع

القاضي ما لم يجر

٥٠٦١ - ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم وحالته
غير معتدلة في الإعتدال
أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا علي بن
حجر قال حدثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة

عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي بين
اثنين وهو غضبان
٥٠٦٢ - ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم بين المسلمين عند تغير
طبعه عن عادته التي اعتادها
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا هشيم

قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي بين
اثنين وهو غضبان

٥٠٦٣ - ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين
أخبرنا محمد بن أحمد بن علي الجوزي بالموصل حدثنا
محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر
عن سماك عن عكرمة

عن بن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة
فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسال عن
القضاء ولا أدري ما أجيب قال ما بد من ذلك أن أذهب بها أنا
أو أنت قال فقلت وإن كان ولا بد أذهب أنا فقال انطلق
فاقرأها على الناس فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدى قلبك ثم
قال إن الناس سيتقاضون

فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد
حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق

٥٠٦٤ - ذكر الخبر الدال على أن الحاكم له أن يهدد الخصمين
بما لا يريد أن يمضيه إذا أراد استكشاف
واضح خفي عليه
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أمية بن بسطام حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن بن عجلان عن أبي الزناد
عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن امرأتين أتتا داود
وكل واحدة تختصم في ابنها فقضى للكبرى فلما خرجتا قال
سليمان كيف قضى بينكما فأخبرته فقال ائتوني بالسكين وأول
من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كنا نسميها
المدية فقالت الصغرى مه قال أشقه بينكما قالت ادفعه

إليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضاه سليمان للصغرى
وقال لو كان ابنك لم ترضي أن نشقه

(٤٥٤)

٥٠٦٥ - ذكر وصف ما يحكم للمختلفين في طرق
المسلمين عند الإمكان
أخبرنا شباب بن صالح بواسط حدثنا وهب بن بقية حدثنا
خالد عن خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في
الطرق فدعوا سبعة أذرع

٥٠٦٦ - ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئاً معلوماً مع
إثبات البينة لهما معاً على ما يدعيان
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما
شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

٥٠٦٧ - ذكر ما يجب على المرء من الانقياد لحكم الله
وإن كرهه في الظاهر
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال سمعت
سعيد بن جبير يحدث
عن بن عباس قال لما نزلت هذه الآية إن تبدوا ما في
أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله دخل قلوبهم
منها شيء لم يدخله من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا

وأطعنا وسلمنا فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله آمن
الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون الآية وقال ربنا
لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل
علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا
قال قد فعلت

٥٠٦٨ - ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء ما حكم له الحاكم بالشهود
إذا علم ضده بينه وبين خالقه فيه
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض

٥٠٦٩ - فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما اقطع له قطعة من النار

(٤٦٠)

ذكر الزجر عن أخذ المرء ما حكم له الحاكم إذا
علم بينه وبين خالقه ضده
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا محمد بن عمرو قال
حدثنا أبو سلمة
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر ولعل
بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق
أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار
٥٠٧٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا سريج بن
يونس قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة

عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر ولعلكم
تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من
النار

٥٠٧١ - ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد

على شئ يدعيه

أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو الربيع حدثنا
بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

٥٠٧٢ - ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه
مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه
أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد أخبرنا قتيبة بن سعيد

حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل
عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على
أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي زرعته
ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال
لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر
لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس
لك منه إلا ذلك قال فانطلق ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أدبر أما أداء حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله جل وعلا
وهو عنه معرض

٥٠٧٣ - ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز
استعمال القرعة في الأحكام
أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري ببغداد قال حدثنا
عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن
بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن
الحسن
عن عمران بن حصين وعن عطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال
غيرهم فافرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في
الرق

٥٠٧٤ - باب

الرشوة

ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من استعمل

الرشوة في احكام المسلمين

أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا العباس

بن الوليد النرسي قال أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي

والمرتشي في الحكم

٥٠٧٥ - ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المرتشي في أسباب المسلمين وان

لم
يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا القواريري قال حدثنا يحيى
القطان عن بن أبي ذئب قال حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن
عن أبي سلمة

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن
الله الراشي والمرتشي

٥٠٧٦ - ذكر البيان بأن اسم الغلول قد يقع على الرشوة

وإن لم تكن من الفئ والغنيمة
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

عن عدي الكندي ثم أحد بني أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أيها الناس من عمل منكم لنا وأشار فكتمنا منه مخيطة فما فوقه
فهو غال يأتي به يوم القيامة فقام رجل اسود كأنني أنظر إليه أراه
من الأنصار قال اقبل عني عمك يا رسول الله قال وما ذاك
قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من
استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي أخذ
وما نهي عنه انتهى

٥٠٧٧ - كتاب

الشهادات

ذكر استحباب إعلام الشاهد المشهود له ما

عنده من الشهادة إذا جهل عليها

أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن

أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري

عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم

بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يحدثها قبل أن يسألها

٥٠٧٨ - كتاب

الدعوى

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب
قال حدثنا بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن
أبي جعفر عن نافع
عن بن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا
فليطلبه في عفاف واف أو غير واف

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في عفاف شرط أريد به الزجر عن ضد العفاف مما لا يحل استعماله
٥٠٧٩ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر
أخبرنا الحسن بن سفيان من كتابه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي قال حدثني أبو معبد مولى بن عباس

عن بن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فقال إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فإذا أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صلوات خمساً في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بين الله وبينه حجاب

٥٠٨٠ - ذكر ما يجب للمدعي عندما يدعي
من الحقوق على غيره
أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد حدثنا يوسف بن سعيد
حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج
أخبرني بن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان ليس معهما
في البيت غيرهما فخرجت إحداهما قد طعن في بطن كفها باشفى
خرج من ظهر كفها تقول طعننها صاحبته وتنكر الأخرى
فأرسلت إلى بن عباس فيهما فأخبرته الخبر فقال لا تعطي شيئاً
إلا بالبينة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال أموال رجال ودماءهم ولكن اليمين على المدعى
عليه فادعها فاقراً عليها القرآن واقراً إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمناً قليلاً ففعلت فاعترفت

٥٠٨١ - ذكر ما يجب على المدعى عليه عند عدم
بينه المدعي بما يدعي
أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا بن وهب
أخبرني بن جريج عن بن أبي مليكة
عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه

٥٠٨٢ - ذكر الإخبار عن إيجاب غضب الله جل وعلا لمن
أخذ مال أخيه المسلم باليمين

الفاجرة أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا
محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن سلمة عن
أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن سليمان عن
شقيق بن سلمة

عن بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
هو فيها فاجر ليقطع بها مالا لقي الله وهو غضبان ونزل
تصديق ذلك في كتاب الله إن الذين يشترون بعهد الله الآية
فمر الأشعث بن قيس وهم يتحدثون بهذا الحديث في المسجد
فقال ما يقول بن أم عبد فأخبروه فقال صدق إنما نزلت هذه
الآية في وفي صاحبي في بئر أدعيتها ولم يكن لأحد منا بينة

فحلف عليها فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا عند ذلك

(٤٧٩)

٥٠٨٣ - باب

الاستحلاف

ذكر إيجاب غضب الله جل وعلا للمقتطع شيئاً

من مال أخيه المسلم باليمين الفاجرة

أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل

قال حدثنا معلى بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن

السائب عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف

على يمين صبر كاذباً ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه

غضبان وذلك بأن الله يقول إن الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية

ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا هذه الآية
٥٠٨٦ - أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا
محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث في والله
كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني فقدمته
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت
لا
قال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف
فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا إلى آخر الآية

٥٠٨٥ - ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة مع إيجاب النار
للفاعل الفعل الذي ذكرناه وإن كان القصد
فيه الشيء اليسير من الأموال

أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا حكيم بن
سيف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب
عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فأجرة يقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق حرم الله عليه الجنة
وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال
وإن كان قضييماً من أراك

٥٠٨٦ - ذكر البيان بأن من فعل هذا الفعل ليذهب به
مال أخيه يلقي ربه يوم القيامة وهو أجذم
أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان عن كردوس
التغلبى
عن الأشعث بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي
الله أجذم

٥٠٨٧ - ب أب

عقوبة الماظل

ذكر استحقاق الماظل إذا كان غنيا

للعقوبة في النفس والعرض لمطله

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن

إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي قال

حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه

وعقوبته

٥٠٨٨ - ذكر العلة التي من أجلها استحق من وصفنا ما ذكرت
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم
وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع

٥٠٨٩ - كتاب الصلح
ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم
يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع
أخبرنا محمد بن الفتح السمسار بسمرقند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا مروان بن محمد الطاطري
قال حدثنا سليمان بن بلال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

٥٠٩٠ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح
ذات البين بين المسلمين أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
بأفضل من درجة الصيام والقيام قالوا بلى يا رسول الله قال
إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة

٥٠٩١ - ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا
وأصلحوا ذات بينكم
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت داود بن أبي هند عن عكرمة
عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى مكان كذا وكذا
أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع إليه الشبان وبقي الشيوخ
تحت الرايات فلما فتح الله عليهم جاؤوا يطلبون ما قد جعل لهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم الأشياخ لا تذهبون به دوننا فإننا كنا رداء
لكم فأنزل الله هذه الآية فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

٥٠٩٢ - كتاب العارية
ذكر حكم العارية والمنحة
أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا
الهيثم بن خارجة حدثنا الجراح بن مليح البهراني حدثنا حاتم بن حريث
الطائي قال
سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة
والمنحة مردودة ومن وجد لقحة مصراة فلا يحل له صرارها حتى
يربها

٥٠٩٣ - ذكر إيجاب الجنة للمانح المنيحة ابتغاء وجه
الله وطلب النصارى
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن
أبي كبشة السلولي

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون
حسنة أعلاهن منحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديقا بموعودها إلا أدخله الله الجنة
٥٠٩٤ - ذكر تفضل الله جل وعلا على المانح المنيحة والهادي
الزقاق بكتبه أجر نسمة لو تصدق بها
أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني حدثنا
شيبان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن حازم قال سمعت زبيدا الإيامي
يحدث عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منح منيحة أو سقى لبنا
أو هدى زقاقا كان له عتق رقبة أو نسمة

٥٠٩٥ - كتاب

الهيئة

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ليث بن
سعد عن بن شهاب عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
عن النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته مشهور هذا هذا العبد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أو كل
ولذلك نحلته هذا قال لا قال فأردده

٥٠٩٦ - ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد في النحل

إذ تركه حيف

أخبرنا الحسن بن محمد بن أسد بفم الصلح قال حدثنا

يحيى بن الفضل الخرقى قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا

فطر بن خليفة عن أبي الضحى قال

سمعت النعمان بن بشير يقول انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليشهده على عطية يعطينيها فقال هل لك ولد غيره قال قلت

نعم قال سو بينهم

٥٠٩٧ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى

قال أخبرنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال

سمعت النعمان بن بشير وهو يخطب يقول انطلق بي أبي

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية أعطانيها فقال هل لك بنون
سواه قال نعم قال سو بينهم
٥٠٩٨ - ذكر لفظه أوهمت عالما من الناس أن الإيثار
في النحل بين الأولاد جائز
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن
النعمان بن بشير
عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني
نحلت مشهور هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه

٥٠٩٩ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فارجه
أراد به لأنه غير الحق
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير بن معاوية عن
أبي الزبير
عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل مشهور هذا غلاما
وأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أله
إخوة
قال نعم قال فأعطيت كل واحد منهم مثل ما أعطيته فقال
لا فقال لا يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على الحق

٥١٠٠ - ذكر الخبر المصرح بنفي جواز الإيثار في
النحل بين الأولاد
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة
قال حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي
عن النعمان بن بشير أن أباه أعطاه غلاما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي قال فكل إخوتك
أعطاه كما أعطاك قال لا قال فاردده وقال لأبيه لا تشهدني
على جور

٥١٠١ - ذكر خبر ثان يصرح بأن الإيثار بين الأولاد

في النحل

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال سألت أُمِّي أبي بعض الموهبة من
ماله فالتوى به سنة ثم بدا له فوهبها لي وإنها قالت
لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم
هذا بنت رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض موهبة لابني هذا
وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن تشهدك يا رسول الله
فقال يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال
لا تشهدني على جور

٥١٠٢ - ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في
النحل حيف غير جائز استعماله
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير
عن اني عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال طلبت عمرة بنت رواحة إلى
بشير بن سعد أن ينحلني نحلا من ماله وإنه أبى عليها ثم بدا له
بعد حول أو حولين ان ينحلني فقال لها الذي سألت لابني كنت
منعتك وقد بدا لي أن أنحله إياه قالت لا والله لا أرضى حتى
تأخذ بيده فتنتلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشده قال فأخذ
بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك معه ولد غيره قال نعم قال فهل آتيت
كل واحد منهم مثل الذي آتيت هذا قال لا قال فإني
لا أشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري اعدلوا بين
أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر
واللطف

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا
غيري أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به
لو فعله فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده كما قال لعائشة
اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
٥١٠٣ - ذكر خبر رابع يدل على أن الإيثار في النحل
من الأولاد غير جائز
أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان قال حدثنا عمرو بن
صالح قال حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن بن المبارك قال حدثنا
إسماعيل بن أبي خالد عن عامر
عن النعمان بن بشير قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير بن سعد
فقال يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة أرادتني أن أتصدق على ابنها
بصدقة وأمرتني أن أشهدك عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك

بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت
هذا قال لا قال فلا تشهدني على جور
٥١٠٤ ذكر خبر خامس يصرح بترك استعمال الإيثار
للمرء في النحل بين ولده
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا داود بن
أبي هند عن الشعبي
عن النعمان بن بشير قال إن أبي نحلي كذا وكذا فأتى
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيت مثل
ما أعطيت فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا

غيري هذا جور قم قال أتحبون أن الريح في البر سواء
قال نعم قال فلا إذا
٥١٠٥ - ذكر خبر سادس يصرح بأن الإيثار في النحل
بين الأولاد غير جائز
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل عن
أبي حريز أن عامرا حدثه
أن النعمان بن بشير قال إن والدي بشير بن سعد أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن عمرة بنت ربيعة
بغلام وإني سميتة نعمان وإنها أبت أن تربيته وحتى جعلت له
حديقة لي أفضل مالي هو وإنها قالت أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على

ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ولد غيره قال نعم قال
لا تشهدني إلا على عدل فإنني لا أشهد على جور
قال أبو حاتم رضي الله عنه تباين الألفاظ في قصة النحل
الذي ذكرناه قد يوهم عالما من الناس أن الخبر فيه تضاد وتهاتر
وليس كذلك لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين
وذاك أن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربيته حتى يجعل له بشير
حديقة ففعل ذلك وأراد الإشهاد على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تشهدني إلا على عدل فإنني لا أشهد على جور على ما في

خبر أبي حريز تصرح هذه اللفظة أن الحيف في النحل بين الأولاد
غير جائز فلما أتى علي الصبي مدة قالت عمرة لبشير انحل
مشهور هذا فالتوى عليه سنة أو سنتين على ما في خبر أبي حيان
التيمي والمغيرة عن الشعبي فنحله غلاما فلما جاء
المصطفى صلى الله عليه وسلم ليشهده قال لا تشهدني على جور ويشبه أن يكون
النعمان قد نسي الحكم الأول أو توهم أنه قد نسخ
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور في الكرة الثانية زيادة تأكيد في
نفي جوازه والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك
والنعمان مترعرع أن في خبر عاصم عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي فدللتك هذه
اللفظة على أن هذا النحل غير النحل الذي في خبر أبي حريز في
الحديقة لأن ذلك عند امتناع عمرة عن تربية النعمان عندما ولدته
ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم تتضاد وتهاتر وأبو حريز
كان قاضي سجستان

ذكر ما يجب على المرء من قبول ما يهدي اخوه
المسلم إياه إذا تعرى عن علتين فيه
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست أخبرنا
يحيى بن موسى بن نخت حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب
حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد
عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس
فليقبله ولا يرده

٥١٠٧ - ذكر الزجر عن رد المرء الطيب إذا عرض عليه
أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة قال
حدثنا بن وهب قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه
طيب فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة
٥١٠٨ - ذكر البيان بأن المرء وإن كان خيرا فاضلا إذا أهدي
إليه شيء وإن كان قليلا عليه قبوله والإفضال
منه على غيره دون الازدراء بالشيء اليسير
والتأمل للشيء الكثير
أخبرنا سليمان بن الحسن العطار قال حدثنا عبيد الله بن
معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة قال حدثنا سماك بن حرب

عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار
أبي أيوب فأتي بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وأرسل به إلى
أبي أيوب فلم يأكل منه أبو أيوب إذ لم ير فيه أثر النبي صلى الله عليه وسلم ثم
أتاه فسأله عنه فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن
كرهته من أجل الريح فقال إني أكره ما كرهت
٥١٠٩ - ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة والموهوبة
من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل
واحد منهم حصته منها
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار
وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن
يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر
فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة
والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى
يجاوزه

ذكر إباحة قبول المرء الهبة للشيء المشاع

بينه وبين غيره

٥١١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة

عن عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن سير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثناء الروحاء وهم حرم إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الناس

٥١١١ - ذكر إباحة إهداء المرء الهدية إلى أخيه وإن لم يحل
لواحد منهما استعمال تلك الهدية بأنفسهما
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن
أبي سفيان عن سالم بن عبد الله قال
سمعت بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة
إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اشترها فلبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليه الوفود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له قال ثم أتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منه فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة
وكسا أسامة حلة فأتاه عمر فقال يا رسول الله قلت فيها
ما قلت ثم بعثت بها إلي فقال بعها فاقض بها حاجتك
أو شقها خمر بين نسائك

٥١١٢ - ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه
إلى المهدي إليه وموت المهدي إليه
قبل وصول الهدية إليه
أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة قال
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن
أمه عن أم كلثوم
عن أم سلمة قالت لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني قد

أهديت إلى النجاشي حلة عبدناه مسك ولا أراه إلا قد مات
وسترد الهدية فإن كان كذلك فهي لك قالت فكان كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم مات النجاشي وردت الهدية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم
إلى كل
امرأة من نسائه أوقية مسك ودفع الحلة وسائر المسك إلى أم
سلمة

٥١١٣ - ذكر الإخبار عن إباحة أكل المرء الهدية التي كانت
تصدقت على المهدي قبل ان يهديها إليه
أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم البزاز بالبصرة حدثنا
علي بن مسلم الطوسي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه
عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشتروا
ولاءها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترئها
وإعتقها فإنما الولاء لمن أعتق وأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا

٥١١٤ - ذكر العلة التي من أجلها قالت عائشة هذا تصدق على بريرة
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن
إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور

بلحم فقرب إليه خبز وإدام من إدام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم
تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وهو لنا هدية

٥١١٥ - ذكر جواز أكل الصدقة التي تصدق بها على انسان
ثم أهداها المتصدق عليه له وإن كان ممن
لا يحل له أخذ الصدقة ولا أكلها

أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني
الليث بن سعد عن بن شهاب أن عبيد بن السباق زعم

أن جويرية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم شاة أعطيت مولاتي من الصدقة قال قربه فقد بلغت محلها

٥١١٦ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبيد بن السباق لم يسمع هذا الخبر من جويرية

أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد بن السباق قال حدثني جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا يا رسول الله إلا طعام أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربه

٥١١٧ - ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن حفصة
عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عندك شيء
تطعميني قالت لا إلا من الشاة التي بعثت بها إلى نسيبة من
الصدقة قال هاتيه فقد بلغت محلها
٥١١٨ - ذكر جواز قبول المرء الذي لا يحل له أخذ الصدقة
الهدية ممن تصدق عليه بتلك الهدية
أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني قال حدثنا

تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا شريك عن
سماك عن عكرمة

عن بن عباس قال اشترت عائشة بريرة من الأنصار
لتعتقها واشترطوا عليها أن تجعل لهم ولاءها فشرطت ذلك فلما
جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما الولاء
لمن أعتق

ثم صعد المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاءت أن
تمكث مع زوجها كما هي وإن شاءت فارقت ففارقت ودخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت وفيه رجل شاة أو يد فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة
ألا

تطبخون لنا هذا اللحم فقالت تصدق به على بريرة فأهدته
لنا فقال اطبخوا فهو عليها صدقة ولنا هدية

٥١١٩ - باب

الرجوع في الهبة

أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسلم بن
إبراهيم قال حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في
قيئه

٥١٢٠ - ذكر البيان بأن حكم الراجع في صدقته حكم
الراجع في هبته سواء في هذا الزجر
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال
حدثني أبو جعفر محمد بن علي قال حدثني سعيد بن المسيب قال
حدثني بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقى ثم يرجع فيأكل
قيئه

٥١٢١ - ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي أطلق بلفظ العموم لم يرد به كل الهبات ولا كل الصدقات
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المنهال الضريير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس سمعت بن عباس وابن عمر يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم قاء ثم عاد إلى قيئه

٥١٢٢ - ذكر الزجر عن أن يعود المرء في الشيء الذي يتصدق
به بالملك بعد زوال ملكه عنه فيما قبل
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن نافع
عن بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس له في
سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك

٥١٢٣ - ذكر البيان بأن هذا الفرس قد ضاع عند الذي كان
في يده فأراد عمر أن يشتريه بعد ذلك
أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في
سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت ان أبتاعه منه وظننت
انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه

وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه

(٥٢٧)

٥١٢٤ - كتاب

الرقبي والعمري

ذكر الزجر عن أن يرقب المرء داره أخاه المسلم
أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا
محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن سلمة عن
أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن طاوس
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أموالكم فمن
أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه
والرقبي أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش فإذا مات فلان
فهو لفلان

٥١٢٥ - ذكر الزجر عن أن يعمر الرجل
داره لأخيه المسلم
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن
العلاء قال حدثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فمن

أعمر شيئاً أو أرقب فهو له
٥١٢٦ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فهو له أراد
به لمن أعمر ولمن أرقب
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال حدثنا بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن أعمرها
والرقبي لم أرقبها
٥١٢٧ - ذكر إجازة العمري إذا استعملها المرء
مع أخيه المسلم
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري
جائزة

٥١٢٨ - ذكر إثبات العمري لمن وهبت له
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا هشام بن
أبي عبد الله قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري
لمن وهبت له

٥١٢٩ - ذكر إثبات العمري لمن أعمرت له
أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا علي بن
حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري ومن
أعمر شيئاً فهو له

٥١٣٠ - ذكر خبر قد وهم في تأويله من لم يحكم

صناعة الحديث

أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري سبيلها سبيل
يفرق

٥١٣١ - ذكر قضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم بالعمري للوارث
على حسب ما جعل سبيلها سبيل يفرق
أخبرنا مسلم بن معاذ بدمشق قال حدثنا العباس بن
الوليد مزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني
عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث

٥١٣٢ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم العمري سبيلها سبيل يفرق
أراد بذلك لمن أعمار دون من أعمار
أخبرنا محمد بموسى التيمي بالمصيصة قال حدثنا
محمد بن قدامة قال حدثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنا سليم بن حيان عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمار أرضا
فهي لورثته
٥١٣٣ - ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرناه ان ميراث
العمري يكون للمعمر له دون من أعمارها
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن
بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري
عن أبي سلمة
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن أعمارها هي له
ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه

٥١٣٤ - ذكر خبر ثان يصرح بأن الدار المعمرة إنما هي
للمعمر له دون المعمر إياه
أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا علي بن
حجر قال حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار لا تعمروا أموالكم
فمن أعمار شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات

٥١٣٥ - ذكر البيان بأن الدار التي أعمرت
لا ترجع إلى الذي أعمرها
وإن مات الذي أعمرت له
أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال حدثنا أحمد بن
أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر
عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها
لأنه أعطى عطية وقعت فيها الموارث
٥١٣٦ - ذكر وصف العمري التي زجر عن استعمالها
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثنا
الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا

عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه منها وهي لمن أعمار
ولعقبه

٥١٣٧ - ذكر البيان بأن إعمار المرء داره في حياته من غير ذكر
ورثته بعده لا تكون العمري للمعمر له
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التي أجازها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك فأما إذا قال هي لك ما
عشت فإنها ترجع إلى المؤلف

٥١٣٨ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ولعقبه أراد به بعد موته
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن
معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمار شيئا فهو له حياته
وبعد موته

٥١٣٩ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن استعمال العمرى
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المنهال
الضريير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تعمروها فإنه من أعمار شيئاً فهو له حياته ولورثته إذا
مات

قال الشيخ أبو حاتم زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن النذر والعمري
والرقبي كان لعة معلومة وهي إبقاؤه صلى الله عليه وسلم على المسلمين في
أموالهم لا أن استعمال هذه الأشياء الثلاث غير جائز إذا كان طاعة
لا معصية وذلك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها
فكره صلى الله عليه وسلم لهم الرقبى والعمري إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي
كانت بهم لا أنهما لا يجوز استعمالهما

٥١٤٠ - كتاب الإجارة
ذكر الخبر المدحض قول من قال من
المتصوفة بإبطال الكسب
أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا هدبة بن خالد
القيسي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا

٥١٤١ - ذكر البيان بأن الأنبياء لم تكن تأنف من العمل
ضد قول من كره الكسب وحظره
أخبرنا أبو يعلى حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عثمان بن
عمر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجتني
الكبأث فقال عليكم بالأسود فإنه أطيب فقلنا وكنت ترعى
الغنم قال نعم وهل من نبي إلا قد رعاها

٥١٤٢ - ذكر العلة التي من اجلها قال صلى الله عليه وسلم للكباث
الأسود إنه أطيب من غيره
أخبرنا عمر بن محم الهمداني حدثنا بندار حدثنا
عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة
عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نجتني الكباث فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيب وإني كنت آكله زمن
كنت أرعى قالوا يا رسول الله وكنت ترعى فقال وهل بعث
نبي إلا وهو راع

٥١٤٣ - ذكر الإباحة للمرء استخدام الأحرار من المسلمين وإن لم الرياح بالغين
أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا
بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال
أخبرني أنس بن مالك أنه كان بن عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فكن أمهاتي يحرضنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حياته بالمدينة وتوفى النبي صلى الله
عليه وسلم
وأنا بن عشرين سنه
قال وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل لقد كان
أبي بن كعب يسألني عنه قال وكان أول ما أنزل في مبتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيب بنت جحش مطرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها
عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام وخرجوا وبقي منهم
رھط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم
فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيت
معه حتى جاء عتبه حجرة عائشة ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد
خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب وإذا هم
جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ
عتبه حجرة عائشة فظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت فإذا هم

قد خرجوا فضرب بينهم وبينه سترا وأنزل الحجاب
٥١٤٤ - ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء الأجرة
على كتاب الله جل وعلا

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا القواريري قال
حدثنا أبو معشر البراء قال حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن بن أبي ملكيه
عن بن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي
من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق
فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا

ذلك فقالوا أخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الرجل فسأله فقال يا رسول الله إنا مررنا بحي من أحياء
العرب فيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته
بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه
أجرا كتاب الله

٥١٤٥ - ذكر الإباحة للمرء أن يكون وزانا للناس بعد أن
يلزم النصيحة في أموره وأسبابه

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن
إبراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب

عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من
هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعنده وزان يزن بالأجر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن فأرجح

أراد به من ماله ليعطي ثمن السراويل راجحا
٥١٤٦ - ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم
أن إجازة الأرض بالدراهم غير جائزة
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها فليمنحها أخاه
ولا يؤجرها إياه

قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤجرها إياه لفظة زجر عن فعل
قصد بها النذب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيق في العيش
والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض من إكرائها فأما المسلمون
فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١٤٧ - ذكر الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة
على سكنى بيوت مكة
أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا بن وهب
أخبرنا يونس عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله انزل في دارك
بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور
وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي
شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن
الكافر

٥١٤٨ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أجرة الحجام
حرام وأن كسبه غير جائز
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج
السامي قال حدثنا وهيب عن بن طوس عن أبيه

عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره
واستعط

(٥٥٤)

٥١٤٩ - ذكر إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه
أخبرنا الخليل بن محمد ابن ابنة تميم بن المنتصر بواسط
قال حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال حدثنا خالد بن عبد الله عن
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام
أجره

٥١٥٠ - أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا
أبان عن يحيى بن أبي كثير أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ حدثه عن
حديث السائب بن يزيد
عن حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
الحجام خبيث وثمر الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

٥١٥١ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن يحيى بن أبي كثير
لم يسمع هذا الخبر من إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمان إبراهيم
قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير
قال حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد
عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبث ومهر البغي خبيث وثن الكلب خبيث

قال أبو حاتم رضي الله عنه كسب الحجام محرم إذا كان على شرط معلوم بأن يقول أخرج منك من الدم كذا فإذا عدم هذا الشرط الذي هو المضمرة في الخطاب جاز كسبه المصطفى صلى الله عليه وسلم أجازة لأبي طيبة وجازاه على فعله وثمان الكلب ومهر البغي محرمان جميعاً

٥١٥٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن بن شهاب عن بن محيصة أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام فأبى أن

يأذن له فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه
ناضحك

(٥٥٨)

قال أبو حاتم رضي الله عنه تأبى النبي صلى الله عليه وسلم في يأمر في
خراج الحجامة فيه شرط مضمرة وهو أن يشارط الحجامة في
حجمه على إخراج شيء من الدم معلوم فلعدم قدرته على إيجاد
هذا الشرط كره أن يأذن له في كسبه ثم قال أطعمه رقيقك
وأعلمه ناضحك ولو كان كسب الحجامة منهيًا عنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم إطعام
المرء رقيقه منه إذا الرقيق متعبدون ومن المحال أن يأمر صلى الله عليه وسلم
المسلم بإطعام رقيقه حراما

٥١٥٣ - ذكر الزجر عن ضراب الجمل
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن
معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريح قال أخبرني أبو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضراب
الجمل

٥١٥٤ - ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه إذا كان ذلك بأجرة
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحكم عن نافع
عن عبد الله عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب

الفحل

(٥٦١)

٥١٥٥ - ذكر الزجر عن كسب البغية وحلوان الكاهن
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ليث بن
سعد عن بن شهاب أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أخبره
أنه سمع أبا مسعود يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٥١٥٦ - ذكر الزجر عن مطالبة المرء إمائه بالكسب
أخبرنا محمد بن موسى العصفري بالبصرة قال حدثنا
محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال

سمعت محمد بن جحادة عن أبي حازم
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الإماء
٥١٥٧ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن

المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن
محمد بن جحادة عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماماء
مخافة أن ييغين

٥١٥٨ - كتاب الغصب

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من رد حقوق الناس
عليهم وتركه الاتكال على هذه الدنيا الفانية الزائلة
أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش
عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساهم
الوجه قالت حسبت ذلك من وجع قلت ما لي أراك صلى
الله عليك ساهم الوجه قال من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا
الأمس فلم نقسمها

٥١٥٩ - ذكر وصف عذاب الله من ظلم أخاه المسلم
على شبر من أرضه

أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا مسدد بن
مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من
الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين

٥١٦٠ - ذكر البيان قوله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا إنما هو الإشارة
إلى نفس هذا الفعل لا الإشارة إلى الشبر فقط

أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن بن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من الأرض شبرا
بغير حق طوقه من سبع أرضين

٥١٦١ - ذكر الخبر الدال على أن هذه العقوبة تجب على
الغاصب الشبر من الأرض فما فوقه وإن
لم يكن أخذه إياها باليمين الفاجرة
أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أخبرنا بن أبي
السري قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن
طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل المدني
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع
أرضين يوم القيامة
٥١٦٢ - ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض فما فوقه
يكلف حفرها إلى أسفل من سبع أرضين
بنفسه ثم يطوق إياها ذلك
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبية قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الربيع بن عبد الله
عن أيمن بن ثابت
عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما
رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع
أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس

٥١٦٣ - ذكر إيجاب دخول النار لمن ظلم أخاه المسلم
على شئ من ماله أ كان أو غيرها
وإن كان ذلك الشئ يسيرا تافها
أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم قال حدثنا عمرو بن
علي الفلاس قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن
عطاء عن عبيد بن جريج

عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شبراً من
مال امرئ مسلم يمين فاجرة فليتبوأ بيتاً من النار
تفرد به عمر بن عبد الوهاب
٥١٦٤ - ذكر الأمر برد الظالم ونصرة المظلوم
إذ رد الظالم عن ظلمه نصرته
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محفوظ بن أبي توبة
حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو إسحاق ها عن عاصم بن محمد بن
زيد العمري عن أبيه قال

سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك
ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله هذه نصره مظلوماً فكيف
أنصره ظالماً قال تمسكه من الظلم فذاك نصرك إياه
٥١٦٥ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا يحيى بن
أيوب المقابري حدثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاك ظالماً
أو مظلوماً فقالوا يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف أنصره
ظالماً قال تكفه عن الظلم

٥١٦٦ - ذكر الأمر للمرء بنصرة الظالم والمظلوم معا
إذا قدر المرء على ذلك
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو الربيع حدثنا
بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاك ظالما
أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره
ظالما قال يكفه عن الظلم
٥١٦٧ - ذكر الزجر عن النهبة للأشياء التي لا يملكها المرء
أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا علي بن
حجر قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب

عن ثعلبة بن الحکم وکان شهد حنینا قال سمعت منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ينهى عن النهبة

(٥٧٣)

٥١٦٨ - ذكر الزجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبيد الله بن
عمر القواريري قال حدثنا بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبه
فليس منا

٥١٦٩ - ذكر الزجر عن زاحرا المرء ماشية
أخيه المسلم بغير إذنه
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحتلب مواشي
الناس إلا بإذن أربابها وقال أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته

فيكسر بابها فينتثل ما فيها من الطعام إنما ضروع مواشيهم هو
طعام أحدهم فلا أعرفن أحدا حلب ماشية أحد بغير إذنه
٥١٧٠ - ذكر نفي اسم الإيمان عن المنتهب النهبة
إذا كانت ذات شرف
أخبرنا بن قتيبة بعسقلان حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا
بن وهب أخبرنا يونس عن بن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن
عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن

قال بن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يحدثهم بهؤلاء عن أبي هريرة وكان يلحق فيها ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن
٥١٧١ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ذكر النهبة تفرد به أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في هذا الخبر

أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة وهو حين ينتهبها مؤمن

٥١٧٢ - ذكر الزجر عن أخذ هذه الأموال من غير

حلها لأحد من المسلمين

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا

سفيان قال حدثنا بن عجلان سمع عياض بن عبد الله بن أبي سرح يحدث

عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر إن أخوف ما أخاف عليكم ما أخرج الله من نبت الأرض وزهرة الدنيا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه ينزل عليه وكان إذا نزل عليه غشيه بهر وعرق فلما سري عنه فقال أين السائل فقال ها أنا ذا يا رسول الله ولم أرد إلا خيرا فقال إن الخير لا يأتي إلا بالخير ولكن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم عازت فأكلت ثم قامت فاجترت فمن أخذ مالا بحقه بورك له فيه ونفعه ومن أخذ مالا بغير حقه لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع

٥١٧٣ - ذكر البيان بأن الله قد يمهل الظلمة والفساق
إلى وقت قضاء أخذهم فإذا أخذهم
أخذ بشدة نعوذ بالله منه
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري
قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يمهل الظالم
حتى إذا أخذه لم ينفلت ثم تلا وكذلك أخذ ربك إذا أخذ
القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد

٥١٧٤ - ذكر الزجر عن الظلم والفحش والشح
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا بندار قال حدثنا بن أبي
عدي وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
الحارث عن أبي كثير الزبيدي
ع عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب
الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم
الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا
وأمرهم بالبخل فبخلوا فقال رجل يا رسول الله وأي الإسلام
أفضل قال أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال
يا رسول الله فأبي الهجرة أفضل قال أن تهجر ما كره ربك قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة
البادي أما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما
الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرا

٥١٧٥ - أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي
قال حدثنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والفحش فإن الله
لا يحب الفاحش والمتفحش وإياكم والظلم فإن الظلم هي
الظلمات يوم القيامة وإياكم والشح فإن الشح دعا من كان
قبلكم فسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم

٥١٧٦ - كتاب الشفعة
ذكر الزجر عن أن يبيع المرء حائطه قبل
أن يعرضه على جاره
أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا هشام بن
عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا بن جريج عن
أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربة
أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على صاحبه فإن شاء
أخذ وإن شاء ترك

٥١٧٧ - ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زجر عنه من
كان له شريك في أرضه إذ الشفعة
لا تكون إلا للشركاء
أخبرنا أبو خليفه قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا
زهير بن معاوية قال حدثنا أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك
٥١٧٨ - ذكر الأمر بأخذ الشفعة للجار في العقدة المبيعة
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه

٥١٧٩ - ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه أراد به الجار
الذي يكون شريكا دون الجار الذي
لا يكون بشريك
أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
إسماعيل بن علية قال حدثني روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن أبي وقاص
والمسور بن مخزومة فجاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لسعد بن مالك اشتر مني بيتي اللذين في دارك فقال لا إلا
بأربعة آلاف منجمة أو قال مقطعة فقال أما والله لولا أنني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما بعثتها لقد أعطيت بها
خمس مائة دينار

٥١٨٠ - ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث أن الجار
الملاصق وإن لم يكن شريكا له الشفعة
أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد عن قتادة
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار

٥١٨١ - ذكر الخبر الدال على أن عموم هذا لخطاب أراد به
بعض الجار الذي يكون شريكا دون
من لم يكن شريكا

أخبرنا محمد بن المنذر حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا
حجاج بن محمد عن بن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة
أن عمرو بن الشريد أخبره أنه قال وقفت على سعد بن
أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي
إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في
دارك فقال سعد لا والله لا أبتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة
أو مقطعة فقال أبو رافع والله لقد أعطيت بها خمس مائة دينار
ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرء أحق بسقبه
ما أعطيتكهما بأربعة آلاف درهم وأنا أعطي بهما خمس مائة
دينار

٥١٨٢ - ذكر الخبر المصرح بأن الجار سواء كان متلاصقا
أو مجاورا لا يكون له الشفعة حتى يكون
شريكا لبائع الدار
أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة حدثنا نوح بن
حبيب حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة

٥١٨٣ - ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها
غير شريك لبائعها منها
أخبرنا الحر بن سليمان بأطرابلس قال حدثنا سعد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا الماجشون عن مالك عن الزهري
عن سعيد وأبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

قال أبو حاتم رضي الله عنه رفع هذا الخبر عن مالك أربعة
أنفس الماجشون وأبو عاصم ويحيى بن أبي قتيلة
وأشهب بن عبد العزيز وأرسله عن مالك سائر أصحابه وهذه كانت
عادة لمالك يرفع في الأحيان الاخبار ويوقفها مرارا ويرسلها

مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه فالحكم أبدا لمن رفع
عنه وأسند بعد أن يكون ثقة حافظا متقنا على السبيل الذي وصفناه
في أول الكتاب
٥١٨٤ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الجار أحق بسقبة
أخبرنا القطان بالرقعة قال حدثنا نوح بن حبيب قال
حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة
٥١٨٥ - ذكر خبر ثالث يصرح بصحة ما ذكرناه
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا بشر بن معاذ
العقدي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة

٥١٨٦ - كتاب المزارعة

أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب أبو عمر القزاز بالبصرة
قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا عبد الله بن
السائب

قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة قال أخبرني
ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
٥١٨٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن

بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني
عطاء قال

سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول أرضين
يؤاجرونها على الثلث والرابع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبي
فليمسك أرضه

قال أبو حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه يريد
به فليمنحها أخاه ولو كان ذلك الزراعة نفسها لم يكن لقوله
أو ليزرعها معنى لأنهم كانوا يزارعون على الثلث والرابع
والنصف على ما في الخبر

٥١٨٨ - ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما تأولنا اللفظة
التي تقدم ذكرنا لها
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء قال حدثني مهدي بن ميمون قال حدثنا مطر الوراق عن عطاء
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض
فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه
٥١٨٩ - ذكر خبر ثالث يصرح بأن قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أراد به
الزجر
عن المخابرة التي تكون بشرائط مجهولة
فندب إلى المنيحة من أجلها
أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا الوليد
قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي أنه سمع رافع بن خديج
يحدث
عن عمه ظهير بن رافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان

لنا موافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الثلث
والربع والأوسق من البر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها
أو المنعكسة

قال أبو حاتم رضي الله عنه أبو النجاشي اسمه عطاء بن
صهيب مولى رافع بن خديج
٥١٩٠ - ذكر الزجر عن استكراء المرء الأرض ببعض ما يخرج منها
إذا كان ذلك على شرط مجهول
أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة قال حدثنا
حكيم بن سيف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وأن يباع النخل حتى يشقح والإشقاح أن
تحمر أو تصفر أو يطعم منه شيء
قال زيد فقلت لعطاء أسمعت هذا من جابر بن عبد الله
ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

قال أبو حاتم أبو الوليد هذا اسمه سعيد بن ميناء المكي
٥١٩١ - ذكر وصف المزارعة

التي نهى عنها

أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن
يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا
حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه عن النعمان بن أبي عياش
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
قال بكير وحدثني نافع أنه سمع بن عمر يقول كنا نكري
أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١٩٢ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن نافعاً لم يسمع
هذا الخبر من رافع بن خديج
أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد
عن يزيد بن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع قال
انطلق بن عمر وانطلقنا معه حتى دخلنا على رافع بن
خديج وقال له بن عمر إني نبتت أنك تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن كراء المزارع قال نعم فكان بن عمر إذا سئل بعد
ذلك يقول حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع

٥١٩٣ - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن كراء المزارع
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بيست قال حدثنا
علي بن حجر السعدي قال حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن
شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن بن عباس قال لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة
ولكن أمر الناس ان يرفق بعضهم بعضا

٥١٩٤ - ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملية
التي تقدم ذكرنا لها
أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا

(٦٠٣)

عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى
عن رافع بن خديج قال كنا نكري الأرض فيستثني
صاحب الأرض ما على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا
ويسلم هذا فمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رافع اما بشئ
مضمون معلوم فلا بأس به

٥١٩ - ذكر البيان بأن قول رافع بن خديج بشئ
مضمون أراد به الذهب والفض
أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل قال حدثنا هشام بن
عمار قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
عن رافع بن خديج قال كان الأرض تكرر بالمأذيات
وشئ من التبن يستثنى به فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الأرض
قال رافع فأما الذهب والورق فلا بأس به

٥١٩٦ - ذكر خبر ثان يصرح بأن الزجر عن المزارعة وكراء
الأرض إنما زجر إذا كان ذلك على
شرط غير معلوم
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال
حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد
عن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه
وافتقر إليها غيره زارعها بالثلث والربع والنصف وكان يشترط
ثلاث جداول وما سقي الربيع وكنا نعالجها علاجا وعطاء بالبقر
والحديد وبأشياء وكنا نصيب منها فأتانا رافع بن خديج فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان ينفعكم عن الحقل والحقل
الثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه
أو ليزرع ونهاكم عن المزبنة

٥١٩٧ - ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة
والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه
إذا كان على شرط مجهول

أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي أبو يزيد المعدل
بالبصرة قال حدثنا عبد الواحد بن الصالح قال حدثنا حماد بن سلمة قال
أخبرنا عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم
إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على
أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء ويخرجون منها فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا
شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة فغيبوا مسكا فيه مال
وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت
النضير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي ما فعل مسك حبي الذي جاء
به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم العهد

قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير بن
العوام فمسه بعذاب وقد كان حبيي قبل ذلك قد دخل خربة
فقال قد رأيت حيبا يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا
فوجدوا المسك في خربة مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور أبي حقيق
وأحدهما زوج صفية بنت حبيي بن أخطب وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءهم وذرايرهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه وأراد ان
يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان
يقومون عليها فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا فأعطاهم خبير على أن
لهم الشطر من كل زرع ونخل وشئ ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم ثم
يضمنهم الشطر قال فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه
وأرادوا أن يرشوه فقال يا أعداء الله أتطمعوني السحت والله لقد
جئتم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي من عدتكم
من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبى إياه على أن
لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض
قال ورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيني صفية خضرة فقال يا صفية ما هذه
الخضرة فقالت كان رأسي في حجر بن أبي حقيق وأنا نائمة
فرأيت كأن قمرا وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال

تمنين ملك يثرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبغض الناس
إلي قتل زوجي وأبي وأخي فما زال يعتذر إلي ويقول إن أبك
ألب علي العرب وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل من امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل
عام وعشرين وسقا من شعير
فلما كان زمن عمر بن الخطاب غشوا المسلمين وألقوا بن
عمر من فوق بيت فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم من
خير فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال
رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أترأه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك كيف بك إذا أفضت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما
وقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديبية

٥١٩٨ - ذكر التغليظ على من لم يترك المخابرة التي
ذكرناها بعد علمه بالنهي عنها
أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي
قال أخبرنا يحيى بن سليم عن بن خثيم عن أبي الزبير
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر
المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله
هو إسحاق بن أبي إسرائيل

٥١٩٩ - ذكر خبر ينفى الريب عن الخلد أن نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة كان لليلة التي وصفناها
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن أبي وقاص قال كنا نكري الأرض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع وبما سقي بالماء منها
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن نكريها بالذهب
والورق

٥٢٠٠ - كتاب

إحياء الموات

ذكر كتبه الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات

من أرض الله جل وعلا

أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة حدثنا هدبة بن

خالد القيسي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن

عبد الله بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا

ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية فهو له صدقة

٥٢٠١ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن عبد الرحمن
هذا مجهول لا يعرف ولا يعلم له سماع من جابر
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا
يحيى القطان عن هشام بن عروة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن
رافع بن خديج قال

سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا
أرضا ميتة فله أجر وما أكلت العافية فله بها أجر
٥٢٠٢ - ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيا أرضا
ميتة مع كسب الصدقة له بما تأكل العافية منها
أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال بن أخي
الحجاج بن منهال بالبصرة حدثنا هذبة بن خالد القيسي حدثنا حماد بن
سلمة عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة
فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة
قال أبو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر دليل صحيح
على أن الذمي إذا أحيا أرضا ميتة لم تكن له لأن الصدقة
لا تكون إلا للمسلم

٥٢٠٣ - ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى
أرضاً ميتة لم تكن له
أخبرنا محمد بن علان بأذنة حدثنا محمد بن يحيى
الزمانى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن وهب بن
جلس
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضاً
ميتة فهي له وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة
قال أبو حاتم لما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر وما أكلت العوافي

منها فهو له صدقة كان فيه أبين البيان بأن الخطاب ورد في هذا
الخبر للمسلمين دون غيرهم وأن الذمي لم يقع خطاب الخبر
عليه وأنه إذا أحيى الموات لم يكن له ذلك إذ الصدقة لا تكون
إلا للمسلمين

وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن جلس
وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبد الله
وهما طريقان محفوظان
وطلاب الرزق يسمون العافية قاله أبو حاتم رحمه الله
بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الحادي عشر من
الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني عشر وأوله
كتاب الأطعمة